جامعة محمد بوضياف – المسيلة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

ر– الرقم التسلسلي: 22/49

درء أعلى المفسدتين بأخفهما وتطبيقاتها في السياسة الشرعية

– نماذج وتطبيقات–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين :
عادل موهوبي
جلال الدين عبيرز

إشراف الأستاذ :
د/ يامن خليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف– المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1442هـ/1443هـ –2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

نهدي هذا العمل العلمي إلى الوالدين الكريمين أطال الله بقاءهما في طاعته ، وأسبل عليهما موفور الصحة والعافية .

وإلى زوجتينا الفاضلتين على صبرهما ونصحهما وبذلهما.

وإلى أبنائنا وبناتنا الذين صبروا على بعدنا عنهم طيلة مشوارنا الدراسي .

إلى كل من له فضل علينا من قريب أو بعيد ، وأخص مشايخنا وأساتذتنا الذين علمونا في جميع مراحلنا التعليمية.

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على ما وفق وأنعم وتفضل به علينا بإتمام هذه المرحلة الدراسية، وإنجاز هذه المذكرة البحثية ، فله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.

ولما كان شكر الله من شكر الناس، فإننا نتوجه بجزيل الشكر وكمال العرفان لصاحب الفضيلة **الدكتور يامن خليل** الذي تولى الإشراف على هذا البحث ورعايته، وما فتئ يمدنا بنصحه ويحيطنا بإرشاداته، فجزاه الله عنا كل خير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الفضلاء؛ أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقراءة البحث وإبداء الملاحظات والتوجيهات القيمة, جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.

كما نشكر جميع القائمين على قسم العلوم الإسلامية، وأسرة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، وجميع منسوبي جامعة محمد بوضياف – رحمه الله –.

مختصرات البحث

الرقم	الرمز	مدلول الرمز
01	﴿ ﴾	للآيات القرآنية
02	« »	لمتن الحديث النبوي
03	" "	للكلام العدي
04	د م ن	دون ذكر مكان النشر
05	د ت ن	دون ذكر تاريخ النشر
06	د ط	دون ذكر رقم الطبعة
07	د	دكتور
08	ج	الجزء
09	ص	الصفحة
10	د ن	دون ذكر الناشر
11	ط	الطبعة
12	ت	توفي

مقدمـــــة

الحمد لله الهادي من استهداه، الواقي من اتقاه، الكافي من تحرى رضاه ، خلق الإنسان وعلمه، وبين له طريق الخير من الشر وكلفه، ثم الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من بعثه الله هاديا ، ومبلغا وداعيا، فأتم به النعمة وأكمل به الدين، فصلوات ربي عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

فإن علم الفقه من أجل العلوم الشرعية ، إذ به يعرف الحلال من الحرام، والصلاح من الفساد، ولقد أولاه الفقهاء عناية كبيرة، واستنبطوا من أدلته أحكاما كثيرة، وبمرور الزمن وكثرة المؤلفات فيه؛ عمد الفقهاء إلى استخراج عدة قواعد من كتب الفقه لتجمع شتات مسائله، وتكون عمدة للفقيه في إلحاق الفروع بالأصول.

وهذه القواعد أولاها الفقهاء عناية فائقة، واتفقوا على خمس قواعد أساسية منها قاعدة : " **لا ضرر ولا ضرار**" ،وقد تفرع عنها عدة قواعد فرعية ، منها: قاعدة " **درء أعلى المفسدتين بأخفهما** ".

وهذه القاعدة في جملتها تدل على أن المشرع قد وضع هذه الأحكام من أجل دفع المضرة عن الناس قدر الإمكان، وتحقيق ما ينفعهم جماعات وأفردا ودولا .

ولما كان باب السياسة الشرعية من أدق الأبواب وأهمها، إرتأينا أن ندرس بعض تطبيقات تلك القاعدة في هذا الباب في بحث، بعنوان (قاعدة درء أعلى المفسدتين بأخفهما وتطبيقاتها في السياسة الشرعية).

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يأتي:

- يتناول قاعدة فقهية مهمة تتعلق بمقاصد الشريعة.
- تعلق القاعدة بباب عظيم وهو جلب المصالح ودرء المفاسد.
- ارتباط القاعدة بعلم فقه الموازنات وهو علم جليل يهدف إلى الموازنة بين المتعارضات.
- تيسير الوصول إلى الحكم الشرعي للمستجدات السياسية استنادا إلى علم القواعد الفقهية.

- ارتباط القاعدة بنوازل العصر خاصة النوازل السياسية.

أسباب اختيار البحث:

من أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة ما يلي:

- الرغبة في التعرف على قاعدة " درء أعلى المفسدتين بأخفهما ".
- قلة الدراسات السابقة في علم القواعد الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة، ورغبتنا في زيادة التوسع والاطلاع عليه.
- ندرة الكتابة والتأليف فيه، مع كثرة المستجدات السياسية، حفزنا للمساهمة في إثراء المكتبة بهذا النوع من الدراسات.
- محاولة الربط بين الجانب النظري للقاعدة، والجانب التطبيقي المتعلق بالنوازل السياسية.

أهداف موضوع البحث:

يهدف هذا البحث بإذن الله إلى إبراز جملة من الأهداف، أهمها:

- بيان أهمية ومكانة قاعدة " **درء أعلى المفسدتين بأخفهما** ".
- بين أن قاعدة " **درء أعلى المفسدتين بأخفهما** " قاعدة مقاصدية، تعلقت بدرء المفاسد وتقليلها.
- جمع جملة من المستجدات السياسية، مع بيان علاقتها بقاعدة" درء أعلى المفسدتين بأخفهما".
- بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومواكبتها للنوازل والمستجدات، من خلال ربط هذه النوازل بقاعدة " درء أعلى المفسدتين بأخفهما ".
- من خلال هذه القاعدة يمكن إعطاء الحكم الشرعي لكثير من النوازل والقضايا المستجدة.

إشكالية البحث:

يشهد العالم الذي أصبح كالقرية الصغيرة مستجدات كثيرة في جميع المجالات، وأهمها المجال السياسي، لذا أردنا الربط بين القواعد الفقهية وهذه المستجدات انطلاقا من التساؤل التالي:

- ما المقصود بقاعدة " درء أعلى المفسدتين بأخفهما "؟
- وما هي أهم التطبيقات السياسية لهذه القاعدة؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو المعنى العام لقاعدة " درء أعلى المفسدتين بأخفهما ".
- ما هي الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في احتجاجهم بالقاعدة؟
- ما هي أهم المسائل المنتفاة التي تدخل ضمن هذه القاعدة؟
- ما حكم هذه المسائل انطلاقا من القاعدة؟

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على مناهج ثلاثة:

1- **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال جمع وتتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة بهذا البحث.

2- **المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك عند التعريف بمصطلحات البحث، وعند تصوير المسائل السياسية في مبحث تطبيق القاعدة.

3- **المنهج المقارن:** وذلك عند المقارنة والموازنة بين المفاسد المترتبة على المسائل السياسية المختارة لبيان حكمها.

الدراسات السابقة:

اهتم العلماء منذ القدم بالتأليف حول القواعد الفقهية، غير أننا لم نطلع – حسب علمنا – على تأليف متخصص في قاعدة " درء أعلى المفسدتين بأخفهما وتطبيقاتها في السياسة الشرعية "، غير أنه يوجد بعض البحوث الأكاديمية التي تناولت موضوعنا ضمنا، ونمثل بمثالين:

1- قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" تطبيقات معاصرة في مجالي السياسة الشرعية والمعاملات المالية، للدكتور عبد الغني حاج إبراهيم، وهي رسالة ماجستير، قدمها في الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا- ، فيفري 2005.

وقد بنى الباحث دراسته على إشكالية، وهي : كيف وظف العلماء المعاصرون لهذه القاعدة في الاجتهاد الفقهي المعاصر في مجالي السياسة الشرعية والمعاملات المالية، واعتمد المنهج الاستقرائي، وكذا المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الشرعية والآراء الفقهية، وقد كان بحثه موسعا حيث شمل جانبي السياسة والمعاملات المالية، مما جعل أمثلة السياسة الشرعية قليلة، بخلاف بحثنا فقد خصص في المجال السياسي فقط.

2-القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، للدكتور فوزي عثمان صالح، وهي رسالة ماجستير، قدمها في جامعة أم درمان الإسلامية، سنة(2011/1432). وقد اعتمد في دراسته على المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد خلص إلى نتاج من خلال بحثه هذا، نذكر منها:

- سعة مفهوم السياسة وانتظامها لكل مصالح الناس الدينية والدنيوية.
- أن اعتبار المصالح والمفاسد والموازنة بينهما من أهم المعالم في السياسة الشرعية.
- أن الضوابط الفقهية المتعلقة بشكل مباشر بالسياسة الشرعية كثيرة ومتنوعة ، ولا يمكن استيعابها كلها في مثل هذا البحث.

وقد كانت دراسة الباحث شاملة لكثير من القواعد الفقهية، إلا أننا اقتصرنا في بحثنا على دراسة قاعدة فقهية واحدة، وهي: قاعدة " درء أعلى المفسدتين بأخفهما ".

الصعوبات والعوائق:

أبرز الصعوبات التي واجهتنا نلخصها في النقاط الآتية:

- قلة المراجع والدراسات وشح المادة العلمية التي تطرقت لموضوع البحث.
- ندرة الكتب الورقية الخادمة لموضوع البحث.
- إلزام الباحث بعدد من الصفحات لا يعين على استفاء الغرض المرجو من البحث.

الخطة العامة لموضوع البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والإشكالية، والمنهج المعتمد في البحث، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: مدخل إلى قاعدة درء أعلى المفسدتين بأخفهما وضوابطها ، وتحته ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لقاعدة " درء أعلى المفسدتين بأخفهما".

المبحث الثاني: أدلة حجية القاعدة.

المبحث الثالث: بيان حرص الشريعة على دفع المفاسد.

الفصل الثاني : تطبيقات معاصرة لقاعدة " درء أعلى المفسدتين بأخفهما" في باب السياسة الشرعية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية.

المبحث الثاني : تطبيقات معاصرة في باب السياسة الشرعية.

خاتمة: وفيها أهم النتائج لتي تم التوصل إليها مع التوصيات.

الفصل الأول:

مدخل إلى قاعدة درء أعلى المفسدتين بأخفهما وضوابطها.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

التأصيل الشرعي لقاعدة: درء أعلى المفسدتين بأخفهما

المبحث الثاني:

أدلة حجية القاعدة

المبحث الثالث:

بيان حرص الشريعة على دفع المفاسد

الفصل الأول

مدخل إلى قاعدة درء أعلى المفسدتين بأخفهما وضوابطها

تمهيد: من القواعد الفقهية المهمة التي تتابع أهل العلم على ذكرها في مصنفاتهم، واستندوا في الإفتاء واستنباط الأحكام عليها قاعدة: "**درء أعلى المفسدتين بأخفهما**" ، بهذه القاعدة يمكن للإنسان عند تزاحم المفاسد أن يدفع عن نفسه أعلى الشرين بارتكاب أخفهما.

وفي هذا الفصل الذي عقدناه نتعرف على هذه القاعدة وماهيتها، وتأصيلها الشرعي، مع ذكر أدلة حجيتها من القرآن والسنة والإجماع ، ثم ختمنا هذا الفصل ببيان مدى حرص الشريعة على دفع المفاسد وتقليلها ، وتحصيل المصالح وتكثيرها.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لقاعدة: "درء أعلى المفسدتين بأخفهما"

من أهم القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية "**الضرر يزال** " قاعدة "درء أعلى المفسدتين بأخفهما"،فهي جزء منها وفرع من أصلها،فلذلك عقدنا هذا المبحث وقمنا بتعريف القاعدة وتأصيلها،مع بيان علاقتها بالقاعدة الكلية الكبرى "الضرر يزال" ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ، وتحته أربعة فروع.

نتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والإصلاحي للقاعدة، مع ذكر المعنى الإجمالي لها ، وإيراد الصيغ التي ذكرها العلماء لهذه القاعدة .

الفرع الأول:التعريف اللغوي.

قبل الحديث عن قاعدة "درء أعلى المفسدتين بأخفهما" يجب التقديم لذلك بتعريف المصطلحات الواردة في هذه القاعدة ،حتى يتيسر إدراك مفهومها إدراكا صحيحا وشاملا ، وتتمثل هذه المصطلحات فيما يلي:

أولا : درء ،الدرء: الدَّفْع. دَرَأَهُ يَدْرَؤُهُ دَرْءًا ودَرْأَةً: دَفَعَهُ.

وتَدارَأَ القومُ: تَدافَعوا فِي الخُصومة وَنَحْوِهَا واخْتَلَفوا. ودَارَأْتُ، بِالْهَمْزِ: دافَعْتُ[1].

ثانيا :أعلى

(علا) الشَّيْء علوا، ارْتَفع، فَهُوَ عَال وَعلي وَيُقَال علا النَّهَار وَيُقَال علا فلَان فِي الأَرْض تكبر وتجبر وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾[2](القصص:04).

ثالثا :المفسدتين

مفردها مفسدة ،ومادة ف س د: (فَسَدَ) الشَّيْءُ يَفْسُدُ بِالضَّمِّ (فَسَادًا) فَهُوَ (فَاسِدٌ) . وَ (فَسُدَ) بِالضَّمِّ أَيْضًا (فَسَادًا) فَهُوَ (فَسِيدٌ) وَ (أَفْسَدَهُ فَفَسَدَ) وَلَا تَقُلْ: انْفَسَدَ. وَ (الْمَفْسَدَةُ) ضِدُّ الْمَصْلَحَةِ[3].

وتعريف المفسدة اصطلاحا،هي كما عرفها المناوي فقال : "الفساد: انتقاض صورة الشيء، قاله الحرالي. وقال الراغب: خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج أو كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة "[4].

وعرفها الشيخ الطاهر بن عاشور فقال :"وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرّ، دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد.[5]

رابعا: بأخفهما

الأخف: بمعنى الخفيف فهو ضد الثقيل،جاء في المصباح المنير:" خَفَّ الشَّيْءُ خَفًّا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَخِفَّةً ضِدُّ ثَقُلَ فَهُوَ خَفِيفٌ"[6].

---

[1] – ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري (ت 711)، لسان العرب، دار صادر،بيروت،ط 3، سنة 1414هـ، ج1 ص71

[2]– إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط،دار الدعوة ،(د م ن) (د ط) (د ت ن) ،ج 2 ص 625

[3]– الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(666هـ)،مختار الصحاح،دار الحديث،القاهرة،(د ط) سنة 2003/1424،ص274

[4]– المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين (ت 1031هـ)،التوقيف على مهمات التعاريف،عالم الكتب،القاهرة ،ط1 (1410هـ،1990م) ،ص 260

[5]– ابن عاشور، محمّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلاميّة ،تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر،(د ط) سنة (1425هـ/2004م) ج3 ص 201

[6]– الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المكتبة العلمية،بيروت،(د ط) ،ج1 ،ص 175

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة.

معنى هذه القاعدة ،أن الأمر المتردد بين ضررين إذا كان أحدهما أشد من الآخر ، ولا يمكن تفاديهما معا، فإنه يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد ،ومراعاة أعظمهما تكون بإزالته ، لأن المفاسد تراعى نفيا ،كما أن المصالح تراعى إثباتا، فمن ابتلي بذلك فواجبه أن يختار أهون الشرين ، وأخف الضررين.[1]

فإذا تعارضت مفسدتان ، ولا مفر من فعل واحدة منهما لا محالة ،ففي هذه الحالة ترتكب أخفهما دفعا لأعظمهما ضررا.

وأكد هذا المعنى ابن نجيم في كتابه :الأشباه والنظائر، عندما تكلم عن القاعدة الرابعة:

[إذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا]

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: ثُمَّ الْأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَنْ ابْتُلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ يَأْخُذُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا يَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا؛ لِأَنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَرَامِ لَا تَجُوزُ إلَّا لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي حَقِّ الزِّيَادَةِ.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ عَلَيْهِ جُرْحٌ لَوْ سَجَدَ سَالَ جُرْحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسِلْ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ أَهْوَنُ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ جَائِزٌ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَمَعَ الْحَدَثِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى موضحا هذه القاعدة:

" فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين.

فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بقدر الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً"[3]

---

[1]– عبد العزيز محمد عزام ، القواعد الفقهية، دار الحديث ،القاهرة،(د ط) سنة 1426 هـ/2005 م، ص160

[2]– ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد،(ت 970 هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ،دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط 1، سنة (1419 هـ/ 1999 م)، ص 76

[3]– ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى،تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية،سنة (1416هـ/1995م)،ج 23،ص 343

–وللدكتور محمد الزحيلي كلام جيد في توضيح هذه القاعدة حيث يقول:

"إن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب رفعه لقاعدة: الضرر يزال وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف.

وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعمُّ أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"[1].

الفرع الثالث:صيغ القاعدة عند العلماء.

هناك عدة قواعد فقهية تباينت ألفاظها وصيغها، واتحدت معانيها مع قاعدتنا هذه: " درء أعلى المفسدتين بأخفهما "، ومغزاها ومؤداها واحد ، وهو أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر يتحمل الضرر الأخف ويدفع الأشد، وهذه القواعد التي سنذكرها كلها منبثقة من القاعدة الكلية "الضرر يزال "، وهذه القواعد هي :

1- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[2].

2- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[3].

3- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين[4].

---

[1]- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،دار الفكر –دمشق- ،ط1،سنة 1427 هـ/2006 م،ج1،ص 219

[2]- صالح بن غانم السدلان ،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ،دار بلنسية – الرياض- ط1 (1414 هـ)، ص 528

[3]- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911 هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،دار الكتب العلمية،ط1 (1403 هـ/1983 م) ص 87

[4]- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، مؤسسة الرسالة العالمية بيروت،ط4 (1416 هـ/1996 م) ص260

4- يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.[1]

5- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر[2]

6- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[3]

7- يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين[4]

المطلب الثاني :علاقة القاعدة بالقاعدة الكلية الكبرى: "الضرر يزال[5].

إن قاعدة "**درء أعلى المفسدتين بأخفهما**" وجميع صيغها ومرادفاتها – التي رأيناها في المطلب الأول– هي من القواعد المتفرعة عن قاعدة الكلية الكبرى :"**الضرر يزال**" والتي معناها:

–"هذه القاعدة نص في منع إيقاع الضرر مطلقا و الحيلولة دون حدوثه و الاحتياط للوقاية منه سواء وقع أو لم يقع ، ويكون هذا المنع ابتداء أو جزاء ، فلا يجوز إلحاق الضرر بالغير ابتداء أو إنشاء، فيدفع الضرر قبل وقوعه ، وإذا ترتب على فعل أو تصرف معين ضرر فإنه يجب رفعه بعد وجوده بالطرق الشرعية الممكنة التي تزيل آثاره و تمنع تكراره ، وسواء كان الضرر خاصا يلحق فرداً معيناً أو عاما يشمل كثيراً من الأفراد ، فالضرر في كل صوره ممنوع لأنه مفسدة و الشرعية إنما تقوم على جلب المصلحة ودفع المفسدة ، فمتى وقع أو حصل وجب إزالته"[6] .

فإذا وقع ضرر يجب أن يزال ، إلا أنه يجب أن لا نزيل الضرر لضرر مثله ، ولا بأشد منه من باب أولى ، لقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر "، أو "الضرر لا يزال بمثله "،أما إذا كان أحد

---

[1]– محمد الزحيلي ،المرجع السابق، ج1،ص 219

[2]– محمد الزحيلي ،المرجع نفسه، ج1،ص 219

[3]–ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص 87

[4]– فوزي عثمان صالح ،القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، دار العاصمة – الرياض –، ط1 (1432هـ/2011م)، ص 125

[5]– عبّر كثير من المؤلفين في القواعد الفقهية عن هذه القاعدة بقولهم:" لا ضرر ولا ضرار"،وأصلها حديث النبي ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" الذي رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق رقم (2171)، ورواه ابن ماجة في سننه،كتاب الأحكام،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ،رقم (2340)،وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (2340/784).

[6]– عبد القادر داودي،القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم – بيروت– ط1 (1430 هـ/2009م) ص 117

الضررين أعظم من الآخر فلا بد من النظر لأخفهما وأغلظهما ، وهذا ما جعل السبكي يورد على قاعدة "الضرر يزال " استثناء فيما لو كان أحدهما أعظم ضررا من الآخر[1] .

المبحث الثاني

أدلة حجية القاعدة

قاعدتنا هذه – التي نحن بصدد دراستها– ،وسائر القواعد الفقهية مصادرها وأدلتها متنوعة ، فكما تنوعت ألفاظها وعباراتها كما تعدَّدت مصادرها التي بُنيت عليها، فهي ليست وليدة مصدر واحد، فبعضها مأخوذ من نصوص الكتاب والسنة والآثار الواردة عن سلف الأمة ، وبعضها مستخرج بالاستنباط وإعمال النظر في مختلف الأدلة الشرعية ، لذلك وضعنا تحت هذا المبحث أربعة مطالب، في كل مطلب نذكر دليلا لهذه القاعدة.

المطلب الأول :أدلة القاعدة من القرآن.

وردت عدة نصوص من القرآن الكريم هي أدلة لهذه القاعدة الفقهية ،وحجة تستند عليها،وأكتفي بذكر ثلاثة أدلة:

1–قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾

(البقرة :217)

[1]– الزبير معتوق، قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، بحث قدم في كلية الشريعة – جامعة دمشق – ص 199

وجه الاستدلال: فبين الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصد عن هداه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله، أكبر عند الله، وأعظم مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما.[1]

2-**قوله تعالى** ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنكِحَ اَلْمُحْصَنَتِ اِلْمُومِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ اَيْمَنُكُم مِّن فَتَيَتِكُمُ اَلْمُومِنَتِ ﴾ النساء [25]

وجه الاستدلال:

أن في الزواج من الأمة ضرر لما فيه من تعريض الأولاد للرق، ولما فيه من الدناءة والعيب، وترك النكاح لمن خاف على نفسه الزنا ،ولم يجد مهر حرة أشد ضررا ، فأزيل الضرر الأكبر بارتكاب الأخف.[2]

3-ما قصه الله علينا في كتابه من قصة الخضر – عليه السلام- مع نبي الله موسى – عليه السلام – [3]، في شأن خرق السفينة ، وقتل الغلام.

وجه الاستدلال: يقول السعدي في معرض استشهاده بهذه القصة على هذا الأصل :

"وقصة الخضر في خرقه للسفينة ، وقتله الغلام تدل على الأصل الآخر . وذلك أن الحال دائرة بين قتله للغلام وهي مفسدة ، وبين إرهاقه لأبويه الكفر وإفساده لدينهما وهي مفسدة أعظم ، فارتكب الأخف .

---

[1]- محمد الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،المرجع السابق، ص 227

[2]- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق:عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط1 (1422هـ/2001م) ص174 (بتصرف يسير)

[3]- سورة الكهف (الآية: 66 -82)، لم أسرد الآيات خشية التطويل ،والإحالة تكفي.

وكذلك خرقه للسفينة مفسدة ، وذهاب السفينة كلها غصبا من الملك الذي أمامهم مفسدة أكبر ، فارتكب الأخف منهما"[1] .

المطلب الثاني: دليلها من السنة النبوية.

أيضا نصوص السنة النبوية كان لها جانب كبير من إيراد أدلة تعتبر حجة لهذه القاعدة ، واقتصرت أيضا على ثلاثة أدلة:

1- ما وقع في صلح الحديبية، فإن ما فيه من ضيم على المسلمين، استشكله عمر رضي الله عنه، أخفُّ ضرراً ومفسدة من قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا متخفين بدينهم في مكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم مَعَرَّة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة احتمال أخف الضررين لدفع أشدهما، وهو ما أشار إليه قوله عز وجل: ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [2] (الفتح:25).

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه « **أن أعرابيا قام إلى ناحية المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : (دعوه) ، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على بوله** »[3] . والذنوب –بفتح الذال– هو الدلو الممتلئ.رواه

وجه الاستدلال :

يقول النووي رحمه الله مبينا دلالة الحديث: " وفيه دفع أعظم الضررين ، باحتمال أخفهما لقول النبي ﷺ (دعوه) قال العلماء : كان قوله ﷺ (دعوه) لمصلحتين :أحدهما : أنه لو

---

[1]– السعدي،عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، مكتبة السنة – مصر–،(د ط)،(د ت ن)، ص 150

[2]– محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق،ج 1، ص 227

[3]– أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ،باب باب وجوب غسل البول إذا حصلت في المسجد،رقم (284)، صحيح مسلم،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي –بيروت–،(د ط)سنة(1374هـ/1955)،ج 1 ص236

قطع عليه البول لتضرر ، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به ، والثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجس ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد "[1] .

3- الحديث الذي روته عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال لها : « **يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت ، فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين ، بابا شرقيا ، وبابا غربيا ،فبلغت به أساس إبراهيم**» [2] .

<u>وجه الاستدلال</u> : أن في ترك الكعبة على حالها وعدم تقضها وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مفسدة ، تعارضها مفسدة أعظم منها وهي خوف فتنة بعض من أسلم حديثا ، وذلك لاعتقادهم فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها ﷺ ، من باب دفع أعلى المفسدتين بأخفهما.

وفي ذلك يقول صاحب الموافقات :" لأنه من باب تعارض مفسدتين ، إذا يطلب الذهاب إلى الراجح ، وينهى عن العمل بالمرجوح ، والترك هنا هو الراجح ، فعمل عليه[3] " .

- هذا إذا نظرنا القضية من جانب مراعاة أعلى المفسدتين،فكذالك إذا نظرنا إليها من الجانب المصلحي ، فمصلحة تأليف الناس على الإسلام وهي مصلحة كبرى، تقدم على المصلحة الأقل منها وهي بناء الكعبة على قواعد إبراهيم.

<u>المطلب الثالث:</u> دليل القاعدة من الإجماع.

---

[1]- النووي،أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،دار إحياء التراث العربي بيروت،ط 2 (1392ه)،ج3 ،ص 191

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها،رقم (1586)، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء،دار طوق النجاة-بيروت- ط1 (1422ه) ج2 ص 147

[3]- الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت 790ه)، الموافقات، تحقيق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان ،ط1 (1417ه/1997م) ج4، ص 434

قبل أن نرى إجماع العلماء على هذه القاعدة "**درء أعلى المفسدتين بأخفهما**"، يحسن بنا أن نعرف الإجماع في القواعد الفقهية عموما .

يمكن تعريف "الإجماع في القواعد الفقهية" بأنه : **اتفاق علماء الأمة عامة، أو علماء القواعد الفقهية خاصة، في عصر من العصور، بعد وفاة النبيﷺ ،على قضية فقهية كلية، لم تسبق بخلاف مستقر.**[1]

من خلال هذا التعريف نخلص أن الإجماع في القواعد الفقهية يحل بأحد أمرين:

الأول: الإجماع العام ،وهو إجماع علماء الإسلام – ومنهم علماء القواعد الفقهية – على قاعدة من قواعد الفقه كإجماعهم على أن (الضرر يزال).

الثاني: الإجماع الخاص ، وهو إجماع علماء القواعد الفقهية – خاصة – على قاعدة من قواعد الفقه ، كإجماعهم على أن (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

والفرق بين الصورتين هو أن الإجماع في الصورة الأولى قطعي ، ويترتب على مخالفته من المؤاخذة والأحكام ما لا يترتب على المخالفة في الصورة الثانية، إذ يترتب على مخالفته التخطئة.[2]

- والمتقرر في مباحث القواعد، أن القواعد الكلية الكبرى الخمس هي محل إجماع بين أهل العلم، ولأجل هذه القوة المكتسبة للإجماع صرح جماعة من العلماء بتقديمه على الكتاب والسنة ،وإن كان الإجماع في الأصل عائدا إليهما ومستندا عليهما، نظرا لامتناع النسخ فيه، وعدم تطرق التأويل إليه.[3]

---

[1]– هشام بن محمد السعيد، الإجماع في القواعد الفقهية: تأصيلا وتطبيقا، مجلة الدراسات الإسلامية، الرياض، المجلد 26، العدد 3، بتاريخ(1436هـ/2014م)، ص 256

[2]- هشام بن محمد السعيد، الإجماع في القواعد الفقهية: تأصيلا وتطبيقا، المرجع السابق، ص 256

[3]– ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي (ت 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق:حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1 (1424هـ/2004) ج 1 ،ص 69

- والذي يهمنا من هذه الكليات الخمس، قاعدة " **الضرر يزال**" أو " **لا ضرر ولا ضرار**" لأنها أصل لقاعدتنا الفرعية "**درء أعلى المفسدتين بأخفهما**" ، ولما كانت القاعدة الأم مجمع عليها ، كما أشار الإمام الشاطبي (790هـ) إلى أن هذه القاعدة "**أصل قطعي** "[1]، كانت قاعدتنا الفرعية المنبثقة منها أيضا كذلك محل إجماع.[2]
- وفي هذا السياق أسرد جملة من نقولات أهل العلم في تقريرهم أن قاعدة "**درء أعلى المفسدتين بأخفهما**" محل إجماع واتفاق بينهم ، وهي كالآتي:

1-قال العز بن عبد السلام (660هـ) :"أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا"[3].

2- وقال ابن دقيق العيد(702هـ): من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع أحدهما[4].

3-قال ابن الهمام (861هـ):"الإجماع على أن أخف المفسدتين يجب ارتكابهما عند لزوم إحداهما"[5].

---

[1]- الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت 790هـ)، الوافقات، المرجع السابق، ج3، ص 185

[2]- غير أنه لا يلزم في القاعدة المتفق عليها أن تكون جميع القواعد أو الفروع المندرجة تحتها متفق عليها .

[3]- الزركشي، محمد بن عبد الله الشافعي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق :تيسير فائق أحمد محمود،وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت- ط2 (1405هـ/1985م) ج 1، ص 348

[4]- ابن دقيق العيد ،تقي الدين محمد بن علي بن مطيع القشيري، شرح الإلملم بأحاديث الأحكام،تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر – سوريا- ط2 (1430هـ/2009م) ج1 ص 522

[5]- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، فتح القدير على الهداية،دار الفكر-لبنان-،ط1 (1389هـ/1970م) ج2 ص 421

4- قال محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ): " إجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين"[1].

5- قال شيخ الإسلام ابن تيمية(728هـ): أصل (دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما):"قاعدة مستقرة في الشريعة"[2]

المطلب الرابع: دليل القاعدة من المعقول وجهة المعنى.

والمقصود به أن إعمال العقل والنظر الصحيح يقر بهذه القاعدة، فليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر كما قيل ، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين، فعليه عند تزاحم المفاسد أن يدرأ أعلى المفسدتين إن تعارضت ، وذلك بارتكاب أخفهما .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"العاقل ينظر في خير الخيرين وشر الشرين"[3].

فهذه القاعدة مهمة جدا ، ولا يكاد ينفك عنها مسلم سواء كان عالما مجتهدا أو مقلدا ، بل حتى العقلاء يتعاطون هذه القاعدة ، لأن العقل قبل الشرع يقضي بموجبها ، فهي أمر مركوز في نظر العقلاء .

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

فالعقل يقضي بتقديم الأهم على المهم عند التعارض ، ويقضي بتقديم الضروريات على الحاجيات ، وبتقديم الحاجيات على التحسينيات ، وهكذا .[4]

---

[1]- الشنقيطي ،محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر -بيروت - (د ط) (1415هـ/1995م) ج1، ص 464

[2]- ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى،المرجع السابق ،ج29 ،ص485

[3]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ،منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق:محمد رشاد سالم،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط1(1406هـ/1986م)،ج6 ص375

[4]- فوزي عثمان صالح، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 129

المبحث الثالث

بيان حرص الشريعة على دفع المفاسد

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل أحكامها وأوامرها ونواهيها لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، قال الله تعالى :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء(106)، ولو كان في هذه الشريعة شيء خلاف المصلحة الحقيقية لم يصح وصفها بأنها رحمة للعالمين، فأساس بنيانها هو رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ،ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها،فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ،وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة.

المطلب الأول : بيان تفاوت رتب المفاسد.

كما قد تتعارض المصالح فيما بينها ويتعذر تحصيلها، وبالتالي يتعين الترجيح، فتقديم المصلحة الكبرى على الصغرى، والعامة على الخاصة، ومتعدية النفع على القاصرة، والآنية على المستقبلية، كذلك قد تزدحم المفاسد – المجردة عن المصالح – وتتفاوت في الضرر، فيصار إلى تفاديها ، أو التقليل من حدتها.

وهاهو العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام يقرر هذه الحقيقة ويؤكد أن المفاسد تتفاوت، فقال رحمه الله :" في بيان المفاسد وهي ضربان: ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره الله إتيانه، والمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان إحداهما: رتبة الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة.

وكذلك الأنقص فالأنقص، ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر وهي الرتبة الثانية. ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات وهي الضرب الثاني من رتب المفاسد، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح.

وقد أبان – صلى الله عليه وسلم – من تفاوت الكبائر ثلاث مراتب، إذ سئل – عليه السلام – أي الذنوب أكبر؟ فقال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قيل ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قيل. ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»[1] ، فجعل الكفر أكبر الكبائر مع قبحه في نفسه، لجلبه لأقبح المفاسد ودرئه لأحسن المصالح، فإنه يجلب مفاسد الكفر ويدرأ مصالح الإيمان.[2]

المطلب الثاني: ضوابط الترجيح بين المفاسد المتعارضة[3]

تقدّمت الإشارة إلى أنّه مهما ظهرت المفاسدُ الخليّةُ عن المصالح فإنّه يسعى في درئها ، لأن الشريعة ما جاءت إلا لدرء المفاسد وتقليلها ،فإن تعذر درؤها فللموازنة بين المفاسد المتزاحمة طرق وهي، الترجيح أو التخيير أو التوقف ، يقول العز بن عبد السلام:" إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات."[4].

وفيما يلي نفصل في كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث:

المرتبة الأولى: طريق الترجيح.

يشترط في طريق الترجيح ألا تتساوى المفسدتان المتعارضتان، إذ لو تساوتا من كل الوجوه فلا داعي للترجيح والموازنة بينهما، وإنما يكون المكلف مخيرا في الفعل لدرء المفسدة، أو التوقف عند الجهل به.

وللترجيح والموازنة بين المفاسد معايير تضبط ذلك، وهي:

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير،سورة البقرة ، باب قوله تعالى: فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون،رقم (4477)، المرجع السابق،ج6 ص 18

[2]– ابن عبد السلام ،عز الدين ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة– (ط د) ، (1414هـ/1991م)،ج1 ص 56

[3]– جستنيه، هالة بنت محمد بن حسين، الموازنة بين المفاسد المتعارضة :تأصيلا وتطبيقا،مجلة الجمعية الفقهية السعودية – السعودية – ع 18 ،سنة 2014 ،ص41 –61

[4]– عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،المرجع نفسه ، ج 1 ص 93

1-<u>المعيار الأول</u> : درء أعلى المفسدتين حكما.

فإذا دار الفعل بين محرم ومكروه، اجتنب المحرم وواقع المكروه، دفعا لأعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما.

2-<u>المعيار الثاني:</u> درء أعلى المفسدتين رتبة.

تتفاوت المفسدة في جنسها تفاوتا بينا ،وهو فوات ما تدعوا إليه الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات ، فأعظم المفاسد ما كان واقعا في الضروريات ،أما ما كان من التحسينيات فهو أدنى رتبة بلا إشكال، وما وقع في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين.

فإذا وقعت مفسدتان إحداهما ضرورية والأخرى حاجية، فإننا ندفع الضرورية لتحصيل الحاجية.

3-<u>المعيار الثالث:</u> درء أعلى المفسدتين نوعا.

كأن تتعارض مفسدتان من رتبة واحدة يكونان في الضروريات ، أو الحاجيات ، أو التحسينيات ، فالمحافظة على الكليات الخمس عند التعارض تتفاوت، وأعظم المفاسد ما يتعلق بالدين ، ويليه ما يؤدي إلى فوات النفس ، ويليه ما يؤدي إلى فوات العقل ، ويليه ما يؤدي إلى إفساد النسل ، ويليه ما يؤدي إلى إتلاف المال[1] .

فمثلا إذا تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالنّفس والأخرى بالعقل أو المال- وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى - فإنّه ترتكب المفسدة المتعلقة بالعقل أو المال لدرء المفسدة المتعلقة بالنّفس.

4- <u>المعيار الرابع</u>: درء أعم المفسدتين.

[1]-هذا الترتيب ذهب إليه الغزالي في المستصفى، مع استبدال لفظ النسل بلفظ النسب، ورتبها الشاطبي ترتيبا آخر ،فقال مجموع الضروريات خمسة:وهي :حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ،فأخر العقل عن النسل والمال.انظر الموافقات:(ج1 ص 20)

إذا اتحدت مفسدتان، الأولى عامة والثانية خاصة ، فيرجح دفع المفسدة العامة على الخاصة ، وهو ما أفادته القاعدة الفقهية: "**يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**" فالمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

مثل : يُحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس، وإن تضرروا بذلك لدفع ضررهم على الجماعة في أرواحها ودينها ومالها[1]

لأنه لو تركوا وشأنهم لتضرر الناس منهم.

5-**المعيار الخامس: درء أكبر المفسدتين قدرا.**

الترجيح بالمقدار: هو التغليب الكمي من حيث الحجم الذاتي أو الأثر المادي أو المعنوي للمفسدة المترتبة على ذلك ، ويؤخذ بهذا المعيار بعد النظر في المعايير السابقة ، أي بعد الجانب الرتبي، والجانب النوعي للمفاسد المتعارضة، فأي المفسدتين كانت أكبر من الأخرى قدرا فترجح على ما دونها ،وهذا عملا بقاعدة :" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما." وقاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف." وقاعدة :" يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.[2]

6- **المعيار السادس: درء أطول المفسدتين زمنا.**

كل ما كانت المفسدة ذات أثر طويل ، أي أنها تتزايد ، و تتوالد ، فتأخذ حجما كبيرا بمرور الوقت ؛ كانت أولى بالاجتناب من مفسدة لها قدر معين وقت حصولها بأثر آني أو فترة قصيرة ، فيجب تقديم درء المفسدة ذات الامتداد الزمني الطويل على المفسدة الآنية أو القصيرة المدى ، ولو تأملنا في نهج نبينا محمد ﷺ لوجدنا الكثير من المواقف التي تدل على العمل بهذه القاعدة .

---

[1]- محمد الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ج1 ص235

[2]- آل بورنو،محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 (1424هـ/2003م) ج2 ص 268

7-**المعيار السابع: درء آكد المفسدتين تحققا.**

إذا تعارضت مفسدتان و كانت إحداهما محققة الوقوع ، أو مظنونة ظنا راجحا والأخرى موهومة ؛ فإننا نرجح درء المفسدة المحقق وقوعها على المفسدة الموهومة .

ومن أوضح التطبيقات المعاصرة على ذالك ، الإجهاض في حال الضرورة التي يؤكد فيها الطبيب العدل أن حياة الأم معرضة للخطر في حال بقاء الجنين في بطن أمه ،أو أن ولادته تؤدي إلى فوات حياتها ، فتعارضت حياة الأم المتيقنة مع حياة الجنين المظنونة ،لأن الطفل قد يخرج من بطن أمه حيا وقد يخرج ميتا ، فقدمت حياة الأم المتيقنة عليه.

8- **المعيار الثامن: تقديم درء المفسدة المجمع عليها ، على درء المفسدة المختلف فيها.**

فمن أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، يلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه،...،وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل ،واختلافهم في الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة للجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها[1].

المرتبة الثانية : طريق التخيير .

– فإذا تساوت المفاسد وتعذر الترجيح تخيرنا في العمل بواحد منهما بالتقديم والتأخير ، وهذا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مرجح ما ، ثم العجز عن تحصيله ، للتنازع بين المتساويين .

والقول بالتخيير ، إنها هو اضطرار ، حيث لم يبق من سبيل إلى الترجيح والتغليب .

يقول العز بن عبد السلام: "إن الوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزة ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى ، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت ، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب)[2]

ومن أمثلة ما يتخير فيه:

---

[1]- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،المرجع السابق ،ج1 ص 93

[2]- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،المرجع نفسه ،ج1 ص 24

أحدها : إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمين ، لرجل أو رجلين فإنه يتخير في إفساد أيهما شاء .

الثاني : لو أكره بالقتل على إتلاف حيوان محترم من حيوانين، فإنه يتخير بينهما ؛ لأنه لا بد من إتلاف أحدهما وقاية لنفسه، وكلاهما سواء .

الثالث : لو أكره على شرب قدح خمر من قدحين تخير بينهما ، لأنه لا بد من شرب أحدهما وقاية لنفسه وكلاهما سواء .

الرابع : لو وجد كافرين قويين في حال المبارزة ، تخير في قتل أيهما شاء ، إلا إن يكون أحدهما أعرف بمكايد القتال والحروب ، وأضر على أهل الإسلام فإنه يقدم قتله على قتل الآخر ، لعظم مفسدة بقائله . بل لو كان ضعيفا وهو أعرف بمكايد الحروب والقاتل قدم قتله على قتل القوي ، لما في إبقائه من عموم المفسدة .

الخامس : لو ركب رجل في سفينة فاحترقت تلك السفينة ، فهو مخير بين أن يبقى في السفينة وبين أن يلقي بنفسه إلى البحر ، لتساوي المحظورين . على أنه لا يعد في كلا الحالين منتحرا ، ولا يكون آثما [1].

السادس : إن حصل للمرأة ضرر بكل من أقامتها في دار الحرب و خروجها دون رفقة مأمونة خيرت إن تساوى االضرران[2].

المرتبة الثالث : طريق التوقف .

يسلك هذا الطريق عند الجهل بترجيح بعض المفاسد على بعض ، أو عند تساويها . ومن أمثلة ما يتوقف فيه :

---

[1]– الأمثلة الخمس المذكروة من كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، المرجع السابق، ج 1 ص 96-97

[2]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، – الكويت – ط 2 (1427هـ)، ج 25 ص 38

المثال: إذا اغتلم البحر[1] بحيث علم ركبان السفينة ، أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة ، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغيرها ، لأنهم مستوون في العصمة ، وقتل من لا ذنب له محرم ، وإن أدى ذلك إلى إهلاك الجميع .

ويخرج على ذلك أيضا : ما إذا أشرفت سفينة على الغرق ، أو طائرة على السقوط ، ليس معهم إلا عدد محصور من سترة الإنقاذ ، أو أطواق النجاة أو المظلات .

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل بالدراسة قاعدة من القواعد الفقهية ، وهي قاعدة " درء أعلى المفسدتين بأخفهما"، وقد عنينا فيه ببيان مفهوم هذه القاعدة وضوابطها ، والقواعد الفقهية ذات الصلة بها، مع ذكر أدلة حجيتها من القرآن والسنة والإجماع والعقل، ثم بينا علاقتها بالقاعدة الكلية "الضرر يزال"، وختمنا فصلنا هذا بمبحث بينا فيه أن المفاسد تتفاوت فهي رتب ومنازل، وأن مقصد الشارع هو دفع المفاسد أو تقليلها، وإن تزاحمت فيمكن الترجيح بينها لارتكاب الأدنى بدفع الأعلى، معتمدين في ذالك المنهج الاستقرائي والتحليلي ثم المقارن.

[1]- اغتلم البحر : أي هاج واضربت أمواجه

الفصل الثاني:

تطبيقات معاصرة لقاعدة "درء أعلى المفسدتين بأخفهما" في باب السياسة الشرعية

وتحته مبحثان:

المبحث الأول:

تعريف السياسة الشرعية.

المبحث الثاني:

تطبيقات معاصرة في السياسة الشرعية

الفصل الثاني

تطبيقات معاصرة لقاعدة "درء أعلى المفسدتين بأخفهما" في باب السياسة الشرعية

تمهيد: يتناول هذا البحث قاعدة **(درء أعلى المفسدتين بأخفهما)**من حيث تطبيقاتها في السياسة الشرعية.

فهذه القاعدة من القواعد التي لها أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية، إذ تبنى على هذه القاعدة العديد من الأحكام الشرعية، و منها القضايا المستجدة التي تحتاج إلى الفتوى الشرعية ؛ لبيان ما هو جائز مما هو محظور منه، وخاصة في مجال السياسة الشرعية ، فإن الناس تحدث لهم بحكم اجتماعهم قضايا ومسائل في سلمهم وحربهم، وظعنهم وإقامتهم، مما يستوجب لهذه القضايا أحكاما شرعية تنضبط بها أمورهم وتستقيم بها أحوالهم.

وفي هذا الفصل نضرب أمثلة على مستجدات سياسية واقعة ندرسها تحت ظل القاعدة الفقهية المذكورة آنفا.

المبحث الأول:

تعريف السياسة الشرعية:

مصطلح السياسة الشرعية من المصطلحات التي لم تستعمل للدَّلالة على أمر واحد ، بل مرّ بمدلولات عدَّة ؛ نتيجة تَطَوُّر مفهومه عند الفقهاء، تبعاً لمعاناة نقله من التطبيق إلى التنظير، كما هو الشأن في العلوم الأخرى، ونتيجة إطلاقه على أنواع من العلوم عند من كتبوا في غير الأحكام الفقهية ؛ وعليه ففي مبحثنا سنتكلم عن المعني اللغوي ثم الاصطلاحي لمعنى السياسة الشرعية .

المطلب الأول : معنى السياسة الشرعية ـ لغة ـ :

مصطلح " **السياسة الشرعية**" مركب إضافي من كلمتين: "**السياسة**" و" **الشرعية**" ولا يتضح معنى المركب الإضافي إلا ببيان معنى جزئيه، وهذا ما نخلص إليه في مطلبنا هذا.

الفرع الأول: معنى السياسة ـ لغة ـ

السياسة في اللغة:مصدر ساس يسوس سياسة، ومعناها " القيام على الشيء بما يصلحه والسياسةُ: فِعْلُ السَّائِسِ. يُقَالُ: هُوَ يَسُوسُ الدوابَّ إِذا قَامَ عَلَيْهَا وراضَها، وَالْوَالِي يَسُوسُ رَعِيَّتَه[1].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء .... »[2]

قال ابن الأثير: "أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراءُ والولاةُ بالرَّعيَّة. والسّياسَة: القيامُ على الشّيء بما يُصلحه"[3]

فمن تأمل في استعمالاتها اللغوية يجد أن السياسة تصرّف يناط بمن له ولاية ورئاسة وإمارة، وأن جوهر هذا التصرف هو الرعاية والاستصلاح، وأن وسائله وأنماطه تختلف وتتباين ولكنها تعتمد على المعاناة والمقاناة والبذل، لتثمر في النهاية صلاح الرعية واستقامة أمورها.[4]

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب ، المرجع السابق، ج 6، ص 108.

[2] ـ رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (3455) ومسلم في كتاب الأمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، برقم (1843)

[3] ـ ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد(606هـ) ،النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، (د ط)،1399هـ ، ج2، ص421.

[4] ـ عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، دار اليسر، القاهرة، ط 1: 2011، ص11..

الفرع الثاني: معنى الشرعية ـ لغة ـ

"**الشرعية**": اسم مؤنث منسوب إلى "شرْع"، والشَّرْع: الْبَيَان والإظهار، والشرعية: حالة ما أصبح شرعيا مطابقا للشرع، والشريعة: هِيَ مورد الْإِبِل إِلَى المَاء الْجَارِي، ثمَّ استعير لكل طَرِيقَة مَوْضُوعَة بِوَضْع إلهي ثَابت من نَبِي من الْأَنْبِيَاء.

وشرع لكم فِي الدّين شَرِيعَة، أي: سنّ، وأشرعت الباب إلى الطريق إشراعا أي أنفذته إليه، وشرعت الدَّوَابّ فِي المَاء تشرع شروعا أي دخلت فشربت الماء، وشرع في هذا الأمر شروعا: خاض فيه.[1]

المطلب الثاني: معنى السياسة الشرعية ـ اصطلاحا ـ

أما لفظ " **السياسة الشرعية** " في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات:

عرّفها ابن عقيل بأنها " ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي "[2] .

والسياسة بهذا التعريف تتميز بأن مبناها على مراعاة المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، وهذا ما سنتناول طرفا منه في بحثنا هذا.

---

[1]ـ ابن منظور، المرجع السابق،ج8 ص175، الزبيدي: محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت،(دط)، (1385ه)، ج21 ص 261–264. أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني(ت 1094ه)،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق:عدنان درويش وأخر،،مؤسسة الرسالة – بيروت، (دط)،(دت ط)،ص524.

[2]ـ ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر(751ه)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار البيان، د ط،1372 .1953، ص 12 .

وعرّفها ابن عابدين بأنها " تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد "[1]. ومراده تغليظ عقوبة جناية . لكن السياسة الشرعية مجالها أوسع من أن تحصر في باب الحدود والجنايات.

وأجمع تعريف للسياسة ما عرفها به عبد الوهاب خلاف بأنها:" تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"[2].

والسياسة بهذا التعريف نوع من أنواع السياسة المطلقة قال التهانوي في بيان أنواع السياسة: "وفي كليات أبي البقاء[3] ما حاصله: أن السياسة المطلقة هي إصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، على الخاصة والعامة في ظواهرهم وبواطنهم، وهي إنما تكون من الأنبياء، وتسمى مطلقة؛ لأنها في جميع الخلق، وفي جميع الأحوال، أو لأنها مطلقة أي كاملة من غير إفراط ولا تفريط. وأما من السلاطين وأمرائهم فإنما تكون على كل منهم في ظواهرهم، ولا تكون إلا منجية في العاجل؛ لأنها عبارة عن إصلاح معاملة الناس فيما بينهم، ونظمهم في أمور معاشهم، وتسمى سياسة مدنية، وأما من العلماء الذين هم ورثة الأنبياء حقاً على الخاصة في بواطنهم لا غير، أي لا تكون على العامة؛ لأن إصلاحهم مبني على الشوكة الظاهرة، والسلطنة القاهرة، وأيضاً لا تكون على الخاصة في ظواهرهم؛ لأنها منوطة بالجبر والقهر، وتسمى سياسة نفسية"[4].

---

[1]. ابن عابدين: محمد بن أمين بن عمر(1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " تحقيق: محمد بن صبحي حلاق وآخر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط1 ، 1419هـ (1998) م ، ج6 ص 20 .

[2]. – عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، الكويت، (د ط)،1408– 1988، ص: 20.

[3]. أَبُو البَقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي(ت1094 هـ / 1683 م)،صاحب (الكليّات – ط) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية.(الأعلام– الزركلي)، ج2 ص38.

[4]التهانوي: محمد بن علي بن محمد الفاروقي الحنفي (ت بعد 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق:علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط 1 – (1996م)،ج1ص 993.

المطلب الثالث: منزلة باب السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي وعناية العلماء بضبطه.

لقد أولى العلماء عناية بالغة بهذا الباب، ولا أدل على ذلك من إدراجه والنص عليه في كتب الاعتقاد والسنة، هذه الأخيرة تقوم على ثلاثة أركان مهمة، الأول: مسائل الإيمان، والثاني: قضايا الإمامة والخلافة، والثالث: القضايا السلوكية والأخلاقية.

فمن تلك الكتب التي تحدثت عن لزوم الجماعة والسمع والطاعة نذكر:

1ـ الطحاوية، للطحاوي: أحمد بن سلامة الأزدي، المتوفى سنة: 321 هـ. ومما جاء فيه:

" ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"[1]

2 ـ الشريعة، للآجري: الحسين بن عبد الله البغدادي، المتوفى سنة 360 هـ. ومما جاء فيه من الأبواب:

"باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة"[2]

3- الإبانة، لابن بطة العكبري: عبيد الله بن حمدان، المتوفى سنة 387 هـ. وبوب فيه:

---

[1]- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (ت 321هـ)، متن الطحاوية، ت محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي – بيروت،ط 2، (1414 هـ)، ص68.

[2]- الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠ هـ)، «الشريعة»، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن – الرياض،ط 2، (1420 – 1999)، ج 1 ص 373.

" باب إعلام النبي صلى الله عليه وسلم أمته أمر الفتن الجارية، وأمره لهم بلزوم البيوت، وفضل القعود، ولزوم العقلاء بيوتهم، وتخوفهم على قلوبهم من اتباع الهوى، وصيانتهم لألسنتهم وأديانهم"[1]

4- الواسطية، لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المتوفى سنة: 728 هـ. ومما نص فيها:

"ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، ويحافظون على الجماعات ويدينون بالنصيحة للأمة"[2]

فهذه النصوص وغيرها المبثوثة في كتب العقيدة تبين لك مدى عناية أهل العلم بهذا الباب واعتباره أصلا من أصولهم الكبار.

وفي المقابل نجد أن الفقهاء اهتموا أيضا بهذا الباب اهتماما كبيرا، فجعلوا له أبوابا مستقلة لمسيس الحاجة إلى ذلك، ومن أوائل من صنف في هذا الباب:

1-أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي كتابا سماه " الإمامة".
2-أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي صاحب الشافعي، ألف أيضا كتاب "الإمامة".
3-أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، بنفس العنوان: " الإمامة".

ثم تتالت الكتب بعد ذلك باسم "الإمامة" و"السياسة" كما فعل:

1- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، حيث ألف كتاب" الإمامة والسياسة".
2- ابن حزم الظاهري حيث ألف كتاب الإمامة والسياسة في سير الخلفاء ومراتبها.

---

[1] - ابن بطة،أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري الحنبلي (ت 378 هـ)، الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا معطي وأخرون، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، (1415 هـ)،ج2 ص 577.

[2]- ابن تيمية، العقيدة الواسطية، مكتبة المعارف، الرياض، (د ط)، (د ت ن)،ص29.

3- شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " السياسة الشرعية" وكتاب منهاج السنة النبوية حيث أفاض في مسألة الإمامة.

ثم ألفت بعد ذلك تآليف في باب الوزارة والوزراء، وممن ألف في ذلك:

1- محمد بن داود الجراح، حيث ألف كتاب "الوزراء".
2-أبو العباس أحمد بن عبيد الله بن محمد المعروف بحمار العزيز، ألف كتاب "الزيادات في أخبار الوزراء".
3-علي بن الفتح الكاتب المعروف بالمطوق، ألف كتاب "الوزراء".

وألف فريق ثالث كتبا في النظام السياسي جمعوا فيها بين الإمامة والوزارة، وشروط كل منهما، ومن الكتب المصنفة في هذا الاتجاه:

1- سراج الملوك لأبي بكر محمد بن محمد الوليد الفهري الطرطوسي.
2- التبر المسبوك في نصائح الملوك، ألفه بالفارسية محمد بن ملك شاه السلجوقي، ثم عربه الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي.
3-سلوك المالك في تدبير الممالك، لشهاب الدين أحمد بن محمد أبي الربيع.

وأخيرا صدرت كتب في النظام السياسي في الحقبة الأخيرة منها:

1- الخلافة والإمامة، لمحمد رشيد رضا.
2- الخلافة والإمامة، لعبد الرزاق السنهوري.
3- نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، للشيخ محمد خضر حسين.
4- حقيقة الإسلام وأصول الحكم، للشيخ بخيت المطيعي.

5- النظريات السياسية الإسلامية لمحمد ضياء الدين الريس[1].

المبحث الثاني:

تطبيقات معاصرة في باب السياسة الشرعية.

من الجوانب المهمة التي تبين شمولية الشريعة الإسلامية ومرونتها، واستيعابها للزمان والمكان والمستجدات، جوانب السياسة الشرعية، وهي من الأبواب الدقيقة والمهمة التي تحتاج إلى مزيد عناية واهتمام وإبراز؛ لعظيم أثرها وحاجة الناس إلى معرفة أحكامها، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث.

المطلب الأول: العمليات الاستشهادية.

لا يخفى علينا ما تعانيه الأمة من ضعف وهوان، مما دفع بأعدائها إلى غزوها ونهب خيراتها، وانتهاك حرماتها، ولا نزال نسمع عن مقاومات لهذا الغزو رغم قلة السلاح، مما دفع بالمجاهدين إلى ابتكار عمليات جهادية، كالعمليات الاستشهادية؛ والتي سنتعرف على صورتها وحكمها.

الفرع الأول: صورة المسألة المعاصرة:

العمليات الاستشهادية هي: عمليات جهادية يقوم بها فرد أو جماعة من المسلمين المجاهدين، تهدف إلى إحداث خسائر في العدو، تفضي إلى قتل النفس، طلبا للشهادة.[2]

---

[1]- فوزي عثمان صالح، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص90-94.

[2]- عطية عدلان،المرجع السابق، ص: 671.

وقبل الحكم على هذه العمليات لا بد من معرفة صورتها؛ إذ الحكم على الشيء مبني على تصوّره. فهذه الأعمال منها ما يتعرّض فيها المتطوع للقتل بيد أعدائه، ومنها ما يَقْتُل فيها نفسه، وعلى أساس هذا التقسيم سنسير.

الفرع الثاني: حكمها وعلاقتها بقاعدة دفع المفاسد.

يمكن أن نقسم العمليات الاستشهادية بالنظر إلى وسيلة القتل إلى صورتين:

الصورة الأولى: أعمال استشهادية تعرّضه للقتل بيد أعدائه: وهذه الأعمال تتخذ أشكالا كثيرة منها:

1 – أن ينغمس وحده في الكفار حال القتال فيقاتل وحده العدد الكثير.

2 – أن يتعرّض للشهادة ويسعى لها.

3 – أن يُبَادر العدو، أو يحمي إخوانه بنفسه، فيؤْثِر إخوانه بالحياة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُؤْثِرُ إخوانه على نفسه، فيتبادر إلى لقاء العدّو دونهم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: فزع الناس ذات ليلة فركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرساً لأبي طلحة، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلف رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، فاستقبلهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول«لن تُراعوا، لن تراعوا»وفي عنقه السيف.[1]

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السرعة والركض في الفزع، رقم 2969. وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب، رقم: 2307.

فهذه الصورة وغيرها مما يعرّض المجاهد للقتل بيد أعدائه **اتفق العلماء على جوازها** لتحقق المصلحة، بينما المفسدة مظنونة، أو قليلة واشترطوا لذلك شروطا ثلاثة:

1 – أن يكون في عمله مصلحة للمسلمين، فإن خلا من المصلحة أو كانت قاصرة لم يجز ذلك.

2 – ألا يكون في قتله مفسدة عامة، من كسر قلوب المسلمين أو إضعافهم أو تقوية قلوب الكفار.

3 – أن يتصف بالإخلاص في عمله؛ فبدونه لا قيمة للعمل ولا ثواب ولا بركة ولا تأثير.[1]

قال أبو حامد الغزّالي:" لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار و يقاتل ، وإن علم أنه يقتل ، و كما أنه يجوز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز –أيضاً– ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار، كالأعمى يطرح نفسه على الصف ، أو العاجز ، فذلك حرام ، وداخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقْتل حتى يَقْتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته ، واعتقادهم في سائر المسلمين قلةَ المبالاة ، وحبَّهم للشهادة في سبيل اللّه ، فتُكسَرُ بذلك شوكتهم".[2]

وقال شيخ الإسلام: "إنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه **فهذا محسن في ذلك** كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنّه يقتل، فهذا حَسَنٌ، وفي مثله أنزل الله قوله ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾ (البقرة: 205) ومثلما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو"[3]

---

[1]– هاني بن عبد الله بن جبير، «العمليات الاستشهادية دراسة شرعية» مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، العدد:164، 1422هـ، ص 16.

[2]– الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت، (دط)، (د ت ط)، ج2 ص 319.

[3]– ابن تيمية، المرجع السابق، ج25 ص:279.

الصورة الثانية: أعمالٌ استشهادية تعرّضه للقتل بيده، وكيفيتها: أن يقصد النكاية في الكفار بما لا يُمْكن إلا بقتل نفسه.وهذا هو غالب ما يقع. وفي هذه الصورة يقصد المجاهد أن ينكأ في العدو بإتلاف شيءٍ من ممتلكاتهم أو قتل بعضٍ من مقاتلتهم أو أعوانهم فيزرع في جسده أو عربته نوعاً من المتفجرات ويقتحم به ليتلف ما أراد؛ فتصاب نفسه مع ذلك الإتلاف.

- اختلف العلماء في حكم هذه الصورة، والتي يقتل فيها المجاهد نفسه بيده؛ على قولين:[1]

القول الأول: التحريم. وممن قال بذلك: محمد بن صالح بن عثيمين، وعبد العزيز آل الشيخ، وحسن أيوب، وغيرهم. **واستدلوا على ذلك** بأن ما يجلبه من مفاسد أضعاف ما يحققه من مصالح.

القول الثاني: المشروعية. ومن هؤلاء: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، ومحمد سعيد رمضان البوطي، وغيرهم كثير.

واستدلوا على ذلك بأن في الجهاد حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعرض من تسلط الكفار وغلبتهم، فإنه يترتب على تغلبهم مفاسد كثيرة في الدين، من ذلك:

1 – منع المؤمنين من القيام بشعائر دينهم والتضييق عليهم.

2 – إظهار الأحكام والقوانين المنافية للإسلام وإبعاد الدين وإقصاؤه.

3 – زهد الآخرين في الدين لما يرون من حال أهله من الذلّة والمهانة.

4– حصر الدين والتضييق عليه في حدود منطقته.[2]

---

[1]– عطية عدلان،المرجع السابق، ص: 681، 682، 685،

[2]– اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1418هـ/1998م، ص 205.

وقل مثل ذلك من إفساد النسل والاعتداء على الأعراض، وإفساد الأموال بالاستيلاء عليها أو إتلافها، وإتلاف النفوس مما شهد به الواقع، ونطقت به وسائل الإعلام ولم يعد خافياً.

يقابل ذلك مفسدة قتل النفس، وهي مفسدة خاصّة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" إذا فعل ما أمره الله، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين ... وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع... فينبغي للمؤمن أن يفرّق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له كما قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾(التوبة: 112).... والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة لا بما يستحسنه المرء أو يجده أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة.ومما ينبغي أن يُعْرَف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق ... لا! ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته،وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله؛ فأي العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل؛ فإنّ الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل ... فالله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد،وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة كالجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم فيحتمل تلك المشقة ويثاب عليها لما يعقبها من المنفعة ... وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته فهذا فساد والله لا يحب الفساد".[1]

فبعد تبيين ما سبق ، وما ذكره شيخ الإسلام نقول: إذا تضمن العمل الاستشهادي من هذا القسم سبعة شروط فهو جائز ؛إعمالاً للمعاني، وإلحاقاً للمسألة بأشباهها ونظائرها عند الفقهاء ولا بد من (الشروط) و (القيود) ؛لأنّ المحافظة على النفس من المقاصد الشرعية الكبرى، فكيف يتعمد مسلم

[1]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى ،المرجع السابق،ج25 ص: 279، 280، 281.

إزهاق نفسه ليقتل عدوه؟ والمحافظة على بقاء المسلم مقدم على إزهاق روح الكافر، ولما كانت هذه العمليات خلاف هذا الأصل، احتجنا إلى قيود وشروط لتجويزها.

وأما (المعاني) ،فقد وجدنا الفقهاء يجوزون قتل المسلمين إذا تترس بهم الكفار، حفظاً لبيضتهم، ومن المعلوم أن قتل الجماعة أشد وأعظم إثماً من قتل الواحد، وقتل الغير أعظم من قتل النفس، وقد جوّز الفقهاء ذلك بناءً على المصلحة المترتبة وهذه الشروط هي:

1 – أن تكون العملية مخططاً لها، مدروسة من قبل القائمين عليها، تنأى عن الانفرادية والعشوائية.

2 –أن تكون نية المقدم عليها هو الجهاد لإعلاء كلمة الله –تعالى–.

3 – أن يكون فيه مصلحة للمسلمين ونكاية لأعدائهم.

4 – أن تكون المصلحة مضبوطة بقواعد العلماء وفتاويهم، مع عرض ذلك على الخبراء الحاذقين.

5 – أن لا تحصل المصلحة إلا به بأن لم يمكن زرع اللغم أو وسيلة الإتلاف إلا بإتلاف النفس.

6 – ولم يقصد إتلاف من لا مدخل له في القتال.

7 – ولم يكن في عمله مفسدة تربو على مصلحة عمله بأن تزيد ضراوة الكفار ونحو ذلك.

فإن الظاهر أن قيامه بالمصلحة يسوّغ له إتلاف نفسه ولا يكون قاتلاً لنفسه، فإذا عدم منها شرط لم يجز له الإقدام على عمله. والله أعلم.

وبعد: فإنّ جميع ما سبق إنّما هو تصوير وتقعيد لقضية عصرية ومناقشتها على ضوء قواعد الشريعة وما ذكره أهل العلم؛ أما تنزيل الأحكام على وقائعها وتحقيق المناط فيها، فإنه من عمل أهل

الفتوى المعتبرين الذين ينزلون الحكم الشرعي على كل واقعة بعينها بعد فهم الواقع والحال وتمام تصوّره، ومعرفة المصالح والمفاسد من خلال ما يعرفه أهل الرأي والخبرة منهم، والله الموفق.[1]

المطلب الثاني: الاستعانة بغير المسلمين في دفع عدوان المعتدين.

الشريعة الإسلامية كما اعتبرت أحوال الأفراد وراعت ضروراتهم وحاجاتهم فهي كذلك اعتبرت ضرورات الجماعة والدولة المسلمة وما تقتضيه سلامتها واستقرار كيانها وملكها والحفاظ على سيادتها. فقد تقع الدولة الإسلامية في ظروف تقتضي منهااحتياجها للكفار فتستعين بهم.

الفرع الأول: صورة المسألة.

الاستعانة طلب العون من الكفار في القتال، إما أن يكون بالنفس وهذا المراد هنا، أو يكون بغير النفس كشراء الأسلحة التي لا توجد عند المجاهدين أو استئجارها أو استعمالها ولا خلاف بين الفقهاء في جواز شراء الأسلحة من العدو أو استئجارها، أو الاستعانة بهم في كيفية استعمالها فهل يجوز للمسلمين حينئذ الاستعانة بالكفار في حالة الاستضعاف أو يحرم عليهم ذلك؟[2]

الفرع الثاني: حكمها وعلاقتها بقاعدة دفع المفاسد.

وأما الاستعانة بالكفار في الحرب فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[3]:

القول الأول: هو قول من قال بعدم جواز الاستعانة بالكفار في الحرب وهو مذهب المالكية وبه قال الإمام أحمد.

---

[1]– أبو عبيدة، مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان،السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر. مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، فلسطين، ط1، 1422 هـ – 2002 م.ص:50–56.

[2]– زياد بن عابد المشوخي،الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،ط1، 1434 هـ– 2013 م،ص233.

[3]– عبد الله خضر حمد، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، دار القلم، بيروت، ط1، 1438 هـ – 2017 م، ج 8 ص 284.

جاء في كتاب "التبصرة":"باب في الاستعانة بالمشركين في القتال وغيره

الاستعانةُ بالكفَّار في قتال العدوّ ممنوعةٌ؛ لقول الله –عز وجل: ﴿وَلَا نَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: 88]. فمنع الانتصارَ بهم.

وأجاز مالكٌ أَنْ يُستعان بهم في الخدمة أو صنعة".[1]

وقد استدل المانعون بعدد من الآيات والأحاديث وبالقاعدة المشهورة: (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح) فرأوا أن الاستعانة بالكفار مفاسده لا تخفى ولو أدت إلى مصلحة للمسلمين مظنونة أو متوهمة، واليقين يقدم على الظن.[2]

القول الثاني: قول من جوَّز الاستعانة بالكفار عند الحاجة إلى ذلك وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة والأحناف واستدلوا بمجموع من الآيات والأحاديث ورأوا أنه إذا كان هناك مصلحة ومنفعة محققة مع الأمن من غدرهم ومكرهم فإن ذلك لا بأس به، لأنه مصلحة بلا مضرة والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.[3]

ولتقليل مفاسد الاستعانة بالكفار وتضييقها وضعوا شروطًا تجعل الاستعانة بالكفار عند الضرورة القصوى، وفي مجالات لا تؤثر في عقيدة الإسلام وحياة المسلمين وهذه الشروط كما يلي:

1–أن تتحقق المصلحة وتندفع المفسدة التي من أجلها استعين بهم.

---

[1] – اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن،التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 1432 هـ – 2011 م ج3 ص1437.

[2] – عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، مرجع سابق، ص 602.

[3]– العثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1427 هـ – 2006. ج5 ص 470. وانظر أيضا: فوزي عثمان صالح،القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص: 158.

2- أن لا يترتب على الاستعانة بهم التنازل عن المبدأ والعقيدة وما هو ثابت في الإسلام، أو تحسين كفرهم والسكوت عن باطلهم.

3-أن لا يوجد من المسلمين من يقوم مقام الكافر أو الكفار الذين يراد الاستعانة بهم.

4-أن يستعان بهم في ما دون القتال مع المسلمين كما هو رأي الجمهور.

5-أن يكون المستعان بهم من الكفار فيه نصح ونفع للمسلمين، فلا يجوز الاستعانة بمن عرف بالغدر والخيانة والتجسس على المسلمين، لتحقق المفسدة الظاهرة بذلك.

6-أن لا يستقل الكافر برأي أو مشورة، عن رأي أهل الحل والعقد من المسلمين، بل يكون تابعًا مأمورًا، لا آمرًا متبوعًا.

7-أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يخشى منه التعاون مع من استعان بهم المسلمون من الكفار لضرب الإسلام وأهله.

8-أن يكون الكافر أو الكفار المستعان بهم مستخدمين أجراء لا أنصارًا مكرمين.

9-لا يجوز بحال من الأحوال الاستعانة بالمشركين في حرب البغاة من أهل الإسلام.[1]

والملاحظ أن كلا الفريقين المجيز والمانع بنى حكمه على قاعدة دفع أعلى المفسدتين بأدناهما، يقول ابن عثيمين: "أن ههنا ثلاث حقائق يجب مَعرفَتُهَا:

الحقيقة الأولى: اتخاذ الكفار أولياء يتولاهم المسلم ويعينهم ويناصرهم، وهذه لاشكٌ في تحريمها، وأنها من كبائر الذنوب.

ثم إن كانت الموالاة للكفار على المسلمين الذين هم مسلمون حقيقة، فهي رِدَّةٌ عن الإسلام، فيكون المُوَالي بها كافراً مرتدًّا؛ لأنه موالٍ للكافرين ظاهرًا وباطنًا محاربٌ لشريعة الله تعالى.

[1]- محماس بن عبد الله الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1: 1407هـ - 1978م، ج2 ص 820. عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، مرجع سابق، ص 602-603.

الحقيقة الثانية: الاستعانة بالكفار على عدو لنا نقاتله قتال طلب، وهذه في الأصل حرام؛ لأن الكفار أعداء المسلمين كما هم أعداء الله تعالى، فلا يُؤمَنُ شرهم ولا يُطْمَأَنُّ إلى ظاهرهم،

ولكن إذا دعت الضرورة إلى الاستعانة به أي: (بالكافر)، وكان مأمونًا فلا بأس بذلك، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة– رضي الله عنها– قالت:« واستأجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر رجلاً من بني الديل هاديًا خِرِّيتا وهو على دين كفار قريش، فأمناهُ فدفعا إليه راحلتيهما، وواعدَاهُ غار ثورٍ بعد ثلاث ليالٍ »"[1].

الحقيقة الثالثة: الاستعانة بهم في الدفاع عن البلد إذا اضطر المسلمون إليهم، وهذا أولى بالجواز من الأول، بل قد يكون مطلوبًا على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب حسب خطر المهاجم ولهذا قال أهل العلم: "إن الجهاد في هذه الحال فرض عين يجب حتى على النساء والشيوخ والصبيان القادرين".

ولكن متى قلنا بجواز الاستعانة بهم في حال الضرورة، فإن الواجب أن تَتَقَدَّر بقدرِها، وأن يرحلوا عن البلد من حين الاستغناء عنهم؛ لأن بقاءهم في الجيش، جيش المسلمين، يؤدي يقينا أو ظنًا غالبًا إلى فساد كبير، لاسيَّما مع كثرتهم وشعورهم، أوإعطائهم الشعور بأنهم المنقِذُون الحامون وأنهم أبطالُ المعركة، فإن هذا يؤدي إلى عُلوِّهم واستكبارهم واستعبادهم الجيش الإسلامي ومن وراءه، مع أن الواجب على الجيش الإسلامي أن يكون قويًّا بدينه، لا يلحقه وهن ولا ضعف ولا ذل إلا لله تعالى وحده.[2]

[1]– رواه البخاري، كتاب الإجازة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، مرجع سابق، رقم (2263).

[2]– العثيمين، محمد بن صالح، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن – دار الثريا، ط الأخيرة:1413 ج25 ص 423.– بتصرف–

المطلب الثالث: الخروج على الحاكم الجائر,

هذه المسألة من المسائل الشائكة إلى حد كبير، فقد كان لها دورها الخطير فى انقسام الجماعة الإسلامية ونشأة الفرق والأحزاب، وهي في هذه الأيام بالذات أشد خطرا، لأن الأوضاع فى أكثر الدول الإسلامية لا تحكمها الشريعة حكما كاملا، ولا يقام العدل بين رعاياها قياما ظاهرا.

الفرع الأول : صورة المسألة.

الخروج في العرف الشرعي كلمة تطلق على أحوال متفاوتة، وتسري عليها أحكام مختلفة، فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الإقرار بالإمام، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه، وقد يراد به المقاتلة والمنابذة بالسيف، وهذا الأخير هو المراد في أكثر عبارات السلف.[1]

فما حكم الخروج على الحاكم الجائر؟ وما علاقته بقاعدة درء المفاسد؟

الفرع الثاني: حكم المسألة وعلاقتها بقاعدة دفع المفاسد.

يرى أهل السنة والجماعة عدم الخروج على الحاكم المسلم الظالم الجائر، ما لم يصل ظلمه وجوره إلى الكفر البواح، وذلك سدا لمفسدة الخروج عليه، وما يترتب عليه من إراقة للدماء، وانتشار الفوضى في البلاد وبين العباد، وقد وردت أحاديث كثيرة حول هذا المعنى وهى تفيد: ترك الخروج على الأئمة، ووجوب الطاعة في المعروف، وعدم طاعته في المعصية مع كراهة ما يأتي منها وقد ذهب إلى القول والعمل بهذه الأحاديث أهل السنة والجماعة.[2]

---

[1] – عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، (د ط)،(د ت ط)، ص: 490.

[2] – عبد الله شاكر محمد الجنيدي، سد الذرائع في مسائل العقيدة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، (2002/1432)، العدد:114 ص: 63.

ومن تلك الأحاديث حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان«"[1]

قال النووي:" ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته.. قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليهم ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين **فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه**"[2]

وذلك لأن في بقائه اجتماع كلمة المسلمين وحقن دمائهم وغيرها من المصالح التي تنغمر فيها مفاسد بقائه[3] قال ابن القيم: " نهى النبي – صلى الله عليه وسلم –عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة – وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة، سدا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ **فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه**، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن"[4]

هذا وقد ذهبت طوائف من أهل السنة وبعض الأشاعرة والمعتزلة والخوارج والزيدية إلى الخروج على أئمة الجور، وعدوه من باب إنكار المنكر. إلا أنه استقر أمر الفقهاء والعلماء على خلافه، فقد ذكر غير واحد من العلماء الإجماع على ترك الخروج على الحاكم الجائر **دفعا لأعلى المفسدتين**

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): " سترون بعدي أمورا تنكرونها"، رقم: 7056. ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم: 1709.

[2] – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 12 ص: 229.

[3] – فوزي عثمان صالح، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص: 137.

[4] – ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، ط 1، 1411هـ – 1991م، ج3 ص: 126.

بأدناهما.قال ابن حجر:" وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"[1]

ولهذا جاء الشرع الحكيم بسد هذا الباب، لمنع إراقة الدماء وحفاظا على المسلمين من التمزق والضياع، والتاريخ أعظم شاهد على ذلك فاستقراء أحداث التاريخ، ومتابعة أحوال الواقع يجتمعان في الدلالة على أن الناس قد يسعون في إزالة منكر، أو رفع ظلم، أو محاربة فساد، فيتوسلون لذلك بما تزيد به المنكرات، وتعظم به المظالم، ويشتد به الفساد، وهذا من جملة ما استدل به أهل العلم على منع الخروج على الإمام المسلم وإن جار وظلم، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر:"وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدِّمَاءِ وَشَنِّ الْغَارَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ **أَعْظَمُ** مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفِسْقِهِ وَالْأُصُولُ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَالدِّينُ أَنَّ **أَعْظَمَ الْمَكْرُوهَيْنِ أَوْلَاهُمَا بِالتَّرْكِ**.أهـ[2]

يقول الدكتور عبد الله الدميجي:" لا شك أن الضرر في الصبر على جور الحكام أقل منه في الخروج عليهم؛ لما يؤدي إليه من الهرج والمرج، فقد يرتكب في فوضى ساعة من المظالم ما لا يرتكب في جور سنين, قال ابن تيمية: "وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر، أعظم مما تولد من الخير" فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا ... وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحكمة التي راعاها الشارع في النهي عن الخروج على الأمراء وندب إلى ترك القتال في الفتنة لما في المقاتلة من قتل للنفوس بلا حصول للمصلحة المطلوبة، قال: "وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

---

[1] – ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، (د ط)، 1379هـ، ج 13 ص7.

[2]– ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وأخر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،(د ط)، 1373 هـ، ج23 ص: 279.

كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم على يزيد, والحجاج, وغيرهما ... لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه صارت إزالته على هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرًا", ويقرر تلميذه ابن القيم – رحمهما الله – هذه المسألة فيقول: "إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره.... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل, وعدم الصبر على منكره، فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام, وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه . .. إلى أن قال . : فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقلّ وإن لم يُزل بجملته.

الثالثة: أن يتساويا.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة .اهـ[1].

[1]– عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الإمامة العظمى، مرجع سابق، ص: 514–517. –بتصرف –

ومما سبق يتبين أن النهي عن الخروج على الإمام المسلم ليس إقرارًا للظلم، ولا رضا بالفسق، وإنما هو من باب احتمال أدني المفسدتين عند عدم القدرة على رفعهما معًا.

المطلب الرابع: قتل المسلم نفسه حفاظا على الأسرار:

لا يزال التدافع بين الحق والباطل قائما، ولا يخلو هذا التدافع من حروب ومعارك، وقد يقع بعض المسلمين أسارى، وهذا المطلب في دراسة مسألة خاصة بهذا الجانب.

الفرع الأول: صورة المسألة.

يمكن تصور المسألة بأن يعمد الأسير إلى قتل نَفْسه عمداً من أجْل أنَّه يُعذَّب فلا يصبر فيفضي بأسرار المجاهدين، وخوفاً من كشف خطط الجيش ومواقع السلاح ونحو ذلك من المصالح، وهذا كما لو علم أنَّ الأعداء معهم من الأدوية ووسائل انتزاع الاعترافات ما يغلب على ظنّه أنّه سيُخبرهم بحال المجاهدين وخططهم ومخابئهم ونحو ذلك[1]، فمقصود الأسير من قتل نفسه دفع المفسدة التي يظن وقوعها بالمجاهدين.فهل يجوز له أن يقدم على فعله هذا أم لا؟

الفرع الثاني: حكم المسألة وعلاقتها بقاعدة دفع المفاسد:

هذه المسألة لها شبه كبير بالعمليات الاستشهادية، والتي مر بنا دراستها؛ غير أنها تختلف عنها في كون المفسدة المراد دفعها محققة أو وهمية. لهذا السبب اختلف العلماء في هذه المسألة:

[1]– هاني بن عبد الله بن جبير، العمليات الاستشهادية دراسة شرعية، مجلة البيان، مرجع سابق، ج16 ص 164.

فمن أجازها غلب جانب مفسدة إفشاء سر المجاهدين، وكشف أماكن تواجدهم، ومخابئ السلاح، وخطط الجيش، مما يوقع ضررا مؤكدا بالمسلمين. هذه المفاسد تربوا على مفسدة قتل النفس والتي هي مفسدة خاصة.

وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم ونص فتواه كالتالي:"جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة[1]، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد . مع أنهم يعذبونهم بأنواع العذاب فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله: " آمنا برب الغلام " وقول بعض أهل العلم: إن السفينة إلخ إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولابد."[2]

وقيد بعضهم الجواز، بأن يكون الأسير يحمل أسرارا مهمة يترتب على كشفها ضرر كبير بالمجاهدين، وأن لا يمكنه المقاومة حتى يقتلوه هم، وأن يكون مقصده من قتل نفسه دفع الضرر عن المسلمين، لا الهروب من التعذيب.[3]

بينما ذهب عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى حرمة قتل الأسير نفسه خوفا من إفشاء أسرار المجاهدين:

– لأنَّ المفسدة المترتبة على قتل نفسه متحققة ومُتَيَقَّنة، وأما المفاسد الأخرى فهي محتملة ومظنونة، وقد يُحال بينها وبين تحققها أيُّ حائل، فكيف يُبادر إلى ارتكاب المفسدة المتيقَّنة باستعجال قتل نفسه مع ما ورد فيه من الوعيد الشديد، لدرء مفاسد مظنونة قد لا تتحقق.

---

[1] – الشرنقة: ويقال لها في بعض البلاد: (السرنكة) وهي الإبرة التي يحقن بها الدواء، والمقصود هنا ما كان يعمد إليه الفرنسيون من حقن الأسرى من المجاهدين بالدواء المخدر لانتزاع الاعترافات منهم.

[2]– محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت 1389هـ)، فتاوى ورسائل، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط1، 1399 هـ. ج6 ص 207.

[3]– مرعي بن عبد الله بن مرعي،أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط الأولى، 2003،ص: 600.

– لصراحة الأدلة التي تنهى عن قتل الإنسان نفسه عمداً، وما جاء في ذلك من تغليظ التحريم، وهي أدلة عامة، لم يأت ما يخصصها بنحو حالة الأسير في مسألتنا؛ وعليه فتبقى على عمومها، وتتناول قتل الأسير نفسه عمداً كما في مسألتنا.

– ومما يدل على استصحاب عمومها أنَّ الأسْر كان موجوداً في جانب المسلمين منذ زمن مبكر، وكذا كان الخوف من إفشاء الأسير المسلم أسرار المجاهدين لآسريه موجوداً مع وجود الأسْر، بل قد يكون وقع بالفعل؛ إذ إن من أولى مهمات الآسرين معرفة أسرار أعدائهم عن طريق الأسير، ومع ذلك لم نجد من أهل العلم على مر العصور مَن رخص للأسير قتل نفسه عمداً لأجل حفظ الأسرار! مع أنَّهم جوَّزوا له أن يستأسر رجاء النجاة من القتل وطول حياة، أضف على ذلك ما جاء عن بعض العلماء من إطلاقه عدم جواز قتل الأسير نفسه بحالٍ ولا أن يعين على قتلها.

وإذا تقرر ذلك:

فإنه يجب على الأسير في مقابل محاولات الأعداء معرفة أسرار المجاهدين ومصالحهم:

1– أنْ يقاوم تلك المحاولات بالصبر والاحتساب، ولا يدل على عورة المسلمين مهما بالغوا في تعذيبه، وليبشر بالأجر والمثوبة من الله على صبره وثباته.

2– وللأسير أن يخبر آسريه بخلاف الواقع تلميحاً وتورية، فقد جاء عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه قال:« الحرب خدعة » [1].

وله أن يخبرهم بخلاف الواقع تصريحاً؛ لأنه مُكره على الكذب، وقد أبيح للمكره على الكفر أن يتلفظ بالكفر إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان، فإذا جاز التلفظ بالكفر عند الإكراه عليه مع اطمئنان القلب بالإيمان، فكذلك المكرَه على الكذب، بل هو أولى.[2]

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم(3030) ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب (1361/3)، برقم (1739) .

[2]– عبد الرحمن فضل الرحمن حاجي خان، أحكام الأسير المسلم في غير العبادات، أطروحة ماجيستير، الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، (1430/1429)، ص :343–344.

فعملا بقاعدة درء أعلى المفسدتين؛ فإنه لا يجوز للأسير أن يقتل نفسه بأي حال، وهذا هو مذهب الجمهور.

المطلب الخامس: حكم الانتخابات.

من الصور المعاصرة في تنصيب الإمام الحاكم " الانتخابات"، والتي بين الفقهاء أحكامها، ونحن سنذكر طرفا من ذلك.

الفرع الأول: صورة المسألة.

للانتخابات صورتان مشهورتان:

الصورة الأولى: الانتخابات التي تكون محصورة في أهل الحل والعقد، وهم رؤساء الناس وأهل الوجاهة فيهم ممن اجتمعت فيهم خصال العلم والعدالة والرأي، فهذه صورة شرعية لا غبار عليها لما جرى عليها عمل الصحابة في تولية أبي بكر وعثمان – رضي الله عنهم–[1]

الصورة الثانية: أما الانتخابات المعاصرة التي تكون دائرة الانتخاب فيها واسعة شاملة لعامة الناس؛ فهذه الصورة هي موضوع بحثنا، وهي عبارة عن: عملية يدلي فيها الناس بأصواتهم للمرشح أو الاقتراح الذي يفضلونه، وتجري الانتخابات لاختيار المسؤولين في كثير من التنظيمات مثل الجمعيات والنقابات العمالية، والنوادي الرياضية والاجتماعية، وكثير من المؤسسات العامة والخاصة.

وهناك نوع آخر من الانتخابات يعرف باسم الاستفتاء للبت في مسائل دستورية أو سياسية مهمة.

وتختلف إجراءات ونظم الانتخابات من بلد لآخر، إلا أن هناك أسسًا معينة يجري العمل بها في كثير من البلاد، وينتخب رؤساء الدول والحكومات والهيئات التشريعية على فترات منتظمة.

---

[1]– فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان،الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا – السعودية، ط1، 1430هـ/ 2009. ص 57.

ويحق لكل مواطن تجاوز عمره 18 أو 21 سنة حسب النظام الإدلاء بأصواتهم ماداموا مسجلين ولم يفقدوا هذا الحق لسبب أو آخر.[1]

الفرع الثاني: حكم هذه الصورة وعلاقتها بقاعدة درء المفاسد.

اختلف العلماء في الانتخابات المعاصرة على قولين:

القول الأول: المنع، وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين، وعللوا حكمهم من أجل المفاسد التي تصاحبها.

ويمكن إجمال مفاسد الانتخابات فيما يلي:

- الانتخابات مستقاة من النظام الديمقراطي، والعمل بها في بلاد المسلمين يلزم منه نقل الديمقراطية بمفاسدها لبلاد المسلمين.
- من لوازم الانتخابات وجود الأحزاب والجماعات مما يجعل كيان الأمة يصاب بالاختلاف والفرقة والتعصب.
- ارتباطها بأسلوب الإثارة الشعبية ومخاطبة العواطف، فيكون حكمهم مبني على السطحية والعاطفة.
- سرعة تأثر عامة الناس وسهولة التأثير عليهم من خلال الإعلام والمال مما يفقد آراءهم دورها.
- ما يقع فيها من تحالفات تميع العقيدة وتمحو العمل البناء والهادف.
- ما يقع فيها من لزوم الدخول في قوانين وأنظمة الدساتير الوضعية العلمانية.
- ما يقع فيها من غش وتزوير وإضاعة للأوقات والجهد والمال.

[1] – عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر – الرياض، ط1، 1432هـ/2011م، ج13 ص 104.

غير أن المتمعن في هذه المفاسد يجد أن أكثرها غير مرتبط بالانتخابات، وإذا كان فيها فربما يقل ويكثر، وليس هو مما يقضي بتحريمها، ومنها ما هي مفاسد وهمية غير حقيقية.[1]

القول الثاني: الجواز، بل ذهب بعضهم إلى وجوبها، فقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم المشاركة في الانتخابات فقال:" أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيرا، لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم؟ أهل الشر، أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر، أتباع كل ناعق، فلابد أن نختار من نراه صالحا فإذا قال قائل: اخترنا واحدا، لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك، نقول: لا بأس، هذا الواحد إذا جعل الله فيه بركة وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير ولابد"

وعللوا مذهبهم بالمفاسد العظيمة وراء ترك أهل الصلاح والخير المشاركة فيها، ومن تلك المفاسد نذكر:

- استفحال الشر وتمكنه، وطغيان الظلم والاستبداد، وتسلط أهل الظلم والفجور وعبثهم بدين الأمة وأموالها ودمائها وأعراضها.
- ترك المجال لأهل الفساد في نشر فسادهم وتقنين آرائهم المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تقزيم دور الدين في واقع الأمة وتأخير المصلحين منها في قيادة زمامها.

وعليه فقد يصير الولوج إلى كثير من الأعمال السياسية اليوم مع ما يلزم منه كثير من المفاسد؛ قد يتعين المشاركة فيها لدفع مفاسد أعظم أو جلب مصالح أكثر؛ إذ الفعل المحرم قد يصير واجبا إذا كانت المصلحة التي يفضي إليها أعظم من مفسدة التحريم[2]

---

[1]– فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 436–441.

[2] – محمد عبد الواحد كامل، الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة، دار اليسر – القاهرة، ط1، (1432هـ/2011)، ص: 106.

يقول القرافي: "وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر كأكل الميتة لدفع ضرر التلف، وتساغ الغصة بشرب الخمر كذلك، وذلك كله لتعين الواجب أو المحرم طريقا لدفع الضرر، أما إذا أمكن تحصيل الواجب أو ترك المحرم مع دفع الضرر بطريق آخر من المندوبات أو المكروهات لا يتعين ترك الواجب ولا فعل المحرم"[1]

ومن المعلوم أن هذا الباب مختلط فيه الخير بالشر، ولا ينفك ملابسه عن الوقوع في كثير من المفاسد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك فلابد أن يفعل شيئا من المحظورات. فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين. فإن كان المأمور أعظم أجرا من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة؛ وإن كان ترك المحظور أعظم أجرا لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك؛ فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات؛ فهذا هذا. وتفصيل ذلك يطول "[2]

وانطلاقا من قاعدة الموازنة بين المفاسد فإن مشاركة المسلم في الانتخابات أمر جائز ومباح، وهي متعلقة بالمصالح والمفاسد المترتبة على هذه المشاركة، وربما قد تجب في حالة توقف ترشيح المؤهل على تصويت الناخب، ويستحب إن كان الناخب يريد بذلك أن يوصل أفضل المرشحين للولاية.[3]

---

[1] – القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت 684)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د ط)، (د ت ط)، ج2 ص 123.

[2]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى،المرجع السابق، ج28 ص: 168.

[3]– فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص: 459.

المطلب السادس: حكم الديمقراطية.

تكلم الناس كثيرا في " الديمقراطية"، شأنها شأن كل نازلة، واختلفوا في الحكم عليها، وإضفاء الشرعية عليها، وقبل أن نبين الحكم عليها انطلاقا من قاعدة المفاسد كان لزاما بيان حقيقتها وصورتها.

الفرع الأول: صورة المسألة.

الديمقراطية: نظام للحكم قائم على أساس أن الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات.[1]

فهي مذهب سياسي يقوم على أساس تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة، بحيث تكون الكلمة العليا والمرجعية المطلقة للشعب.[2]

والسؤال المطروح: ما حكم الديمقراطية والدخول فيها من منظار قاعدة درء المفاسد؟

الفرع الثاني: حكم هذه المسألة وعلاقتها بقاعدة درء المفاسد.

لقد اختلفت أقوال العلماء والدعاة والمفكرين المعاصرين في حكم الديمقراطية على قولين:

القول الأول: جواز العمل بها، وفي مقدمة من ذهب هذا المذهب: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد عمارة، والدكتور حسن الترابي، وغيرهم.وهؤلاء اعتبروا الديمقراطية لا تنافي الإسلام، بل هي من صميم الإسلام.

---

[1]– عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، مرجع سابق، ص: 159.

[2] – محمد عبد الواحد كامل، الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الشأن المصري،المرجع السابق ص: 32.

القول الثاني: منع العمل بها، وممن قال به: الدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور محمد كامل ليلة، والشيخ عبد المجيد الريمي، والدكتور يحي إسماعيل، والدكتور توفيق الشاوي، وغيرهم كثير وعللوا ذلك بالمفاسد الكثيرة المرتبطة بها.[1]

وقبل الحكم على الديمقراطية كمذهب سياسي، لابد من بيان مفاسدها، ثم موازنتها مع مذاهب سياسية أخرى، في ظل الواقع السياسي المفروض الذي تعيشه الدول الإسلامية اليوم.

ولما كانت الديمقراطية نظاما أرضيا، يعني حكم الشعب للشعب، وهو بذلك مخالف للإسلام، فقد تضمنت مفاسد كثيرة نذكر منها:

- مبدؤها الرئيس سيادة الشعب، وهذا مبدأ باطل مخالف للشرع في أصله، بل هو كفر صريح، فالحكم لله وحده، والأمة متعبدة بالتسليم لحكمه، لا لتشريع أحكام تخالف حكمه.
- تفتح باب إلغاء أحكام الشريعة، وتحليل ما حرم الله، وإشاعة الفواحش، وتقنين الفساد، تحت مظلة الدستور المترجم لإرادة الشعب.
- أنها تقر الفردية المطلقة، وتجعل مصلحة الفرد وحده وحريته هي الغاية، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي تراعي المصلحة العامة.
- أنها تعطي المساواة في الحياة السياسية دون قيد ولا شرط، وهذا يفضي إلى مفاسد كثيرة من تولية الكفار والفساق والفجار.
- أنها تفتح باب الفساد العقدي والأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي، نتيجة الحرية المطلقة.[2]

---

[1]- عطية عدلان الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، مرجع سابق، ص: 165، 173

[2]- محمد عبد الواحد كامل، الموازنة بين المصالح والمفاسد،المرجع السابق ص: 37-38.

- الأخذ بآلياتها، كالتعددية السياسية والدعاية الانتخابية وتحكيم الأغلبية وغير ذلك يترتب عليه توطين الفساد، وترسيخ العداوات، والوقوع في كثير من المنهيات.[1]

وما نخلص إليه: أن الديمقراطية ليست نظاما إسلاميا، ولا يصح صبغها بصبغة الدين الحق، فقد اشتملت على كثير من المفاسد الظاهرة، ولولا ذلك ما احتجنا إلى إدخالها في قاعدة المفاسد، فلا نطلق جواز العمل بها، وإنما نختار أهون الشرين، ونأخذ بأقل المفسدتين حيث إذا لم يمكن دفعهما، فالكلام إنما هو في حالة الاضطرار، لا في حالة السعة والاختيار.

فإذا كانت العلمانية أمرا واقعا ولا يمكن تطبيق النظام الإسلامي المحض، فإن العلمانية الديمقراطية أهون من العلمانية الديكتاتورية، حيث يُخلّى في الأولى بين الدعاة والأمة، مما يتيح للدعوة الإسلامية أن تصل إلى الناس، وأما في الثانية فتكمم الأفواه وتصادر الآراء...

وإذا كانت الديمقراطية ليست نظاما إسلاميا، فإن الديكتاتورية كذلك وأولى، وإذا نُقم على الديمقراطية أن السيادة فيها للشعب، فليست السيادة في الديكتاتورية للشرع.

ومعلوم أن بعض الشر أهون من بعض؛ فإذا كنا لا محالة سنختار بين هذين الأمرين؛ فالديمقراطية أخف ضررا ومآلا، بل ربما كانت عاقبتها خيرا إذا وضعنا في الحسبان أن أمتنا مسلمة، وأنها بشيء من التربية والتقويم لن تختار إلا الإسلام؛ فخيار الديمقراطية حينئذ خيار مرحلي مفيد في المآل.[2]

---

[1]– عطية عدلان، المرجع السابق ، ص: 180

[2]– محمد عبد الواحد كامل الموازنة بين المصالح والمفاسد، مرجع سابق، ص: 40–42

وعليه فإذا قدرنا نحن المسلمين في هذا العصر أن نعيش في عصر الديمقراطية وعولمتها، وأن نكون مدعوين أو مضطرين للأخذ بها، وأن تفرض علينا فرضا؛ فلماذا لا نكون نحن من يقوم بترشيد الديمقراطية وتطويرها وترقيتها ومداواة أدوائها؟[1]

المطلب السابع: حكم المظاهرات.

من الوسائل المعاصرة للتعبير عن الرأي وإظهار المشاعر والأحاسيس تجاه قضية مهمة أو إنكار منكر صدر من جهة رسمية، ما يسمى " **المظاهرات**" والذي سنبحث في حقيقتها وحكمها .

الفرع الأول: صورة المسألة.

يمكن تعريف المظاهرات بأنها تنظيم سلمي لسير جماعي مدني غير رسمي من وإلى مكان معين في زمن معين للمطالبة بأمر معين علنا.

فإن لم يصاحبها سير فهو مهرجان أو فعالية.

فإن صاحبها مكث في مكان إلى تحقيق المطلب فهو اعتصام.

فإن كان شعبيا عاما، أي من عموم الشعب والجمهور وطال ،وتوقفت به حركة النظام فهو عصيان مدني.[2]

والمظاهرات من نتاج الديمقراطية السياسية، حيث للشعب الحق في محاسبة من يعينه من الحكام،

فما مدى قبول النظام السياسي الإسلامي لها؟ وما هو الحكم الشرعي لها انطلاقا من قاعدة دفع المفاسد؟

---

[1]– محمد عبد الواحد كامل، المرجع السابق، ص: 48

[2]– فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون– صنعاء، ط2، (1437هـ/2016م)، ج1 ص 265.

الفرع الثاني: حكم المسألة، وعلاقتها بقاعدة درء المفاسد.

اختلف العلماء في حكم المظاهرات، شأنها شأن كثير من النوازل السياسية، ومرجع اختلافهم راجع إلى تقدير المفاسد المتضمنة فيها والموازنة بينها وبين المفاسد المدفوعة بسببها.

"فيرى بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أن المظاهرات والاعتصامات السلمية جائزة، وحق للمسلمين ولغيرهم من البشر إذا كانت سلمية ولا يترتب عليها ارتكاب محرم من قتل أو تخريب أوغيرها.

ويرى بعض العلماء ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين، وهيئة كبار العلماء في السعودية، عدم جواز المظاهرات، لما تضمنته من مفاسد تربو على المفاسد التي يراد دفعها."[1]

ومن المفاسد التي تتضمنها المظاهرات، ما يلي:

1 – المظاهرات والاعتصامات ليست وسيلة شرعية بل تشمل كثيرا من المحرمات من قتل وتخريب وإفساد.

2 – المظاهرات والاعتصامات بدعة مستحدثة من خصائص الكفار، وقد نهينا عن اتباع اليهود والنصارى.

3 – المظاهرات باب للخروج على الحكام وفتح لباب الفتنة وفي ذلك من المفاسد الشيء الكثير.

4 –المظاهرات تكون سببا في حدوث الشغب والفوضى ومنح فرص للمفسدين والمخربين.

[1]– عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مرجع سابق، ج13 ص 123.

5 – أن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وذلك لما يترتب على اجتماع الكلمة ووحدة الصف من مصالح كبرى، وما يترتب على فقدها من مفاسد عظمى يعرفها العقلاء ولها شواهد في القديم والحديث.[1]

والناظر في أقوال كل من المانعين والمجيزين يجد أنهم قد ذكروا مفاسد للمظاهرات، فمن أثبتها لها ورأى أنه لا انفكاك للمظاهرات عنها، قال بمنعها، ومن أجازها احترز من المفاسد المترتبة عنها.

والذي يترجح أن المظاهرات" تعتبر من الوسائل ومن الآليات الفنية التي لا يشترط فيها أن يكون الشرع قد ورد بها، ولكن يشترط فيها فقط أن تحقق المصلحة وألا تصادم أصلا شرعيا أو حكما شرعيا.

والقول بأن المظاهرات وما شابهها من الوسائل جائزة بشروط هو الذي يتفق مع مقاصد التشريع، لأن مبنى الشريعة على تحقيق المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها، فكل وسيلة تتوافر فيها الشروط وتؤدي إلى تحقيق هذه الغاية فهي مطلوبة شرعا.

ومن أهم الشروط التي تكتسب بها المظاهرات صفة الجواز:

1-ألا تكون مشتملة على مخالفة شرعية، كالتخريب والتدمير، وكالاختلاط الذي يفضي إلى المنكرات الجنسية، أو رفع شعارات منافية للإسلام.

2-أن تكون محققة للمصلحة بأقل المفاسد، ولو بغلبة الظن.

3- أن لا تأتي هذه الوسيلة إلا بعد استفراغ الوسع في النصيحة والإنكار عن طريق الوسائل الأقل منها مفاسد وأضرارا، إذ لا يصح تقديم وسيلة تجلب المصالح مع شيء من المفاسد على وسيلة تجلب المصالح بغير مفاسد، أو بمفاسد أقل.

---

[1]- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، المرجع السابق، ج 13 ص:126.

4- أن تكون صادرة عن ولاية شرعية، بأن يأذن بها الإمام الشرعي أو نائبه، أو يأذن فيها أهل الحل والعقد، أو ينص الدستور عليها,[1]

المطلب الثامن: حكم التجنس بجنسيات غير إسلامية.

لم يكن الحديث في مسألة التجنس موجودا قبل سقوط الدولة العثمانية، لأنه لم يكن يفكر يومئذ مسلم في التجنس بغير جنسيته، إلا أن في عصر الضعف هذا أبدى كثير من المسلمين رغبتهم في التجنس. وفي مطلبنا هذا سنتكلم عن حقيقته وحكمه.

الفرع الأول: صورة المسألة.

التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، يعني: أن يطلب مسلم إلى دولة لا تحكم بالإسلام، وأكثر أهلها غير مسلمين أن تقبل به في عداد رعاياها، وعن هذا القبول تنشأ من الحقوق والواجبات ما يلزم كلا طرفي هذا العقد المستحدث.

إن أهم أثر يترتب على التجنس هو كسب صفة الوطني، والتي تستوجب التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصلي، والالتزام بكافة الواجبات التي يلتزم بها، ولعل من أهم هذه الحقوق والواجبات ما يلي:

أولا: الحقوق:

يكون المتجنس مساويا في الحقوق للوطني في الجملة، وإن استثنيت بعض الأمور كالتقدم لوظائف حساسة، ومن بين هذه الحقوق:

1 – الحصول على حق المواطنة.

2 – التمتع بالإقامة الدائمة.

---

[1]- عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، مرجع سابق، ص: 362-367

3 – تكفل الدولة الحماية الدبلوماسية للمنتسب إليها، وتتولى القنصليات رعاية أحواله الشخصية خارج البلد.

4 – التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب، وبممارسة الحريات الأساسية.

ثانيا: الواجبات، ومن أهمها:

1 – خضوع المتجنس لقوانين الدولة والاحتكام إليها.

2 – المشاركة في جيشها والتزام الدفاع عنها في حالة الحرب.

3 – تمثيل الدولة خارجيا.

4 – مشاركته في بناء صرح الدولة.

والتجنس مسألة حادثة، ونازلة لم تكن على عهد السلف والأئمة؛ ذلك أنه بعد سقوط الخلافة الإسلامية وانتشار الغزو الصليبي لبلاد الإسلام، أو ما سمي –زورا– بالاستعمار، فتحت دول الكفار أوائل القرن الميلادي المنصرم بابا للتجنس لمن يرغب من المسلمين المقيمين، وفقا لشروطهم![1]

الفرع الثاني: حكم المسألة، وعلاقتها بقاعدة درء المفاسد.

التجنس بجنسية الدول غير المسلمة مسألة حادثة، وقد اختلف فيها فقهاء العصر على أربعة أقوال:

القول الأول: قول أكثر الفقهاء المعاصرين، وهو المنع.

وممن قال به الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ علي محفوظ، والشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني، والشيخ إدريس الشريف محفوظ –مفتي لبنان– والشيخ يوسف الدجوي، والشيخ عبد اللطيف بن عبد

[1]– محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة– تأصيلا وتطبيقا–، دار اليسر– القاهرة، ط1،(1434هـ/ 2013م)ج2 ص 1093.

الرحمن، والعلامة عبد الحميد بن باديس، والعلامة البشير الإبراهيمي، وكل أعضاء جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ محمد السبيل، والدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، والدكتور البوطي، وآخرون يطول سردهم.

وقد استدل هؤلاء العلماء بأدلة كثيرة، ما يهمنا منها ما تعلق بقاعدتنا دفع المفاسد، وهي كالتالي:

1- أن التجنس بجنسيات دول غير إسلامية يوجب الولاء للكافرين، والركون إليهم ومودتهم وطاعتهم في أمور تخالف شرع الله.

2-أن التجنس يعني الاحتكام عن طواعية واختيار لقوانينها المخالفة للشرع؛ والتي تحل الحرام المجمع عليه، وتحرم الحلال المجمع عليه، ويتضمن إقرارهم على ما هم عليه.

3-يترتب عليه واجبات على رأسها المشاركة في جيش الدولة، ولو كانت حربها ضد المسلمين، وهذا من أعظم الموالاة للمشركين.

4- أن للتجنس آثارا في غاية السوء على النشء والذرية كالانحلال والتسيب وانطماس الهوية والتنكر للدين.

القول الثاني: قول بعض فقهاء العصر، وهو الجواز، وممن قال به: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ الشاذلي النيفر، والشيخ فيصل مولوي، وغيرهم؛ بشرط المحافظة على الدين، والتمسك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر.

واستدلوا لصحة مذهبهم بما يلي:

- التجنس لا يزيد المقيم إلا قوة وتمكنا في المجتمع، إذا قلنا بإباحة الإقامة بين الكفار.
- التجنس وسيلة لحفظ الكليات الخمس، مما يوفره من حياة كريمة، وحقوق محفوظة.
- ولو سلمنا بمفاسده، إلا أنها قليلة أمام مصالحه الكثيرة.
- خروج المسلمين من تلك البلاد إضعاف للإسلام، وذهاب أثره.

- قد يضطر إليه المرء أحيانا، والضرر يزال.

القول الثالث: جواز التجنس عند الضرورة، كما لو كان مضطهدا في دينه ببلده المسلم، ولم يقبله أحد سوى الحكومة الكافرة.

وهو رأي بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، وهم الحاج عبد الرحيم باه، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد، والشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس،وغيرهم.

القول الرابع: التفصيل في المسألة؛ فالناس في طلب الجنسية على ثلاثة أقسام:

الأول: التجنس بجنسية الدولة الكافرة من غير مسوغ شرعي، بل تفضيلا للدولة الكافرة وإعجابا بها وبشعبها وحكمها، وهذه ردة عن الإسلام عياذا بالله.

الثاني: التجنس للأقليات المسلمة التي هي من أصل سكان تلك البلاد؛ فهو مشروع، وعليهم نشر الإسلام في بلادهم، وتبييت النية للهجرة، لو قامت دولة الإسلام، واحتاجت إليهم.

الثالث: تجنس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد وأقامت به، ويعتريه الحالات التالية:

أ – أن يترك المسلم بلده بسبب الاضطرار والاضطهاد، ويلجأ لهذه الدولة، فهو جائز بشرط الاضطرار الحقيقي للجوء، وأن يتحقق الأمن للمسلم وأهله في بلاد الكفر، وأن يستطيع إقامة دينه هناك، وأن ينوي الرجوع لبلاد الإسلام متى تيسر ذلك، وأن ينكر المنكر ولو بقلبه، مع عدم الذوبان في مجتمعات الكفر.

ب – أن يترك المسلم بلده قاصدا بلاد الكفر لأجل القوت؛ فلو بقي في بلاده لهلك هو وأهله، فله أن يتجنس إذا لم يستطع البقاء بغير جنسيته.

جـ – التجنس لمصلحة الإسلام والمسلمين ونشر الدعوة، وهو جائز.

د – التجنس لمجرد أغراض دنيوية بلا ضرورة، ولا مصلحة للإسلام وأهله، وهو محرم، وليس بردة أو كفر,

والراجح: أنه لا شك أن نازلة كهذه لا يصلح فيها إطلاقاتٌ، أو تعميماتٌ، كما في قول المانعين المحرمين مطلقًا، أو قول المبيحين مطلقًا. والإباحة عند الاضطرار والاحتياج من غير وقوع في المنكرات الكبار أليقُ بهذا المقام.

ولو قيل: إن الأصلَ المنعُ من التجنس، ويباح عند الحاجة الماسة التي تَتَنَزَّلُ منزلةَ الضرورة لكان هذا إنصافًا، وعليه، فليس من السائغ إطلاقُ القول بالرِّدَّةِ على هذا العمل، وقد سبق القولُ بضرورة التفريقِ في هذا البابِ بين الحكم الأصلي للتجنس في صورته المطلقة المعتادة، وبين حكمه في ضوء ما احْتَفَّ به من قرائنَ وملابساتٍ في واقع الجاليات الإسلامية المقيمة خارج بلاد الإسلام، فإذا تجرَّدَ التجنسُ عن هذا المضمون السابق، وأصبح لا يعدو لدى المتجنسِ أن يكون وسيلةً لترتيب شؤونهِ، وتوطينِ وجودِهِ ودفعتْ إليه ضروراتٌ ملجِئَةٌ، أو حاجات ماسَّة، مع بقاءِ صاحبِهِ حفيظًا على ولائه وبرائه، مقيمًا على عهده مع الله ورسوله، فإنه يصبح من موارد الاجتهاد، ولا يبعد القول بمشروعيته في هذا الإطار، فإن القبول التامَّ لشرائع الكافرين، والرضا بها ظاهرًا وباطنًا هو المقصود عند الحديث عن الإيمان والكفر في هذا الباب، أما مجرد الخضوع أو القبول الظاهري لهذه الشرائع تحقيقًا لمصلحة من المصالح، أو إمضاءً لأمر من الأمور، مع بقاء القلب على اطمئنانه بالإيمان، والتزامه بشرائع المسلمين فهو متعلِّقٌ بالفروع.

ويتردد أمرُهُ بين الحِلِّ والحرمة أو الكراهة بحسب الأحوال، ولكنه لا يبلغ مبلغَ الكفر في الأعمِّ الأغلبِ، وفي دساتيرِ القومِ نصوصٌ على حرية المعتقدات الدينية، وحماية التصرفات التي تصدر بناءً عليها، وهي في هذا المقام قد تصلح لتقييد ما يَرِدُ في عقد التجنس من بنودٍ مخالِفَةٍ للشريعة.[1]

[1]- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة– تأصيلا وتطبيقا–، مرجع سابق، ص: 1093–1121.

خلاصة الفصل الثاني:

تحدثنا في هذا الفصل عن مفهوم الساسة الشرعية، وأنها تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وهي بهذا أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، يراعى فيه القواعد الفقهية العامة للشريعة، والتي ترمي إلى جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها؛ ومن هذه القواعد، قاعدة: " درء أعلى المفسدتين بأخفهما"، والتي ضربنا لها أمثلة تطبيقية في السياسة الشرعبة، رأينا من خلال هذه الأمثلة كيف تعامل الفقهاء مع المستجدات العصرية في باب السياسة الشرعية، انطلاقا من هذه القاعدة العظيمة، وهذا ما يدل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فنحمد الله أن وفقنا لإنجاز هذا البحث الموسوم بـ "درء أعلى المفسدتين بأخفهما وتطبيقاتها في باب السياسة الشرعية"، وقد خلصنا فيه إلى العديد من النتائج والتوصيات ، على النحو الآتي:

أولا : النتائج:

توصلنا في نهاية هذا البحث إلى عدة نتائج ، من أهمها:

1- أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد وتكميلها،ودفع المفاسد عنهم وتقليلها.
2- أن دفع الضرر والفساد شهدت له نصوص شرعية كثيرة .
3- أن الأضرار قد تتزاحم فيما بينها، فيحتاج إلى ترجيح بعضها على بعض، ويكون ذلك بدرء الأعلى منها ، وأوجه ذلك الترجيح كثيرة.
4- أن قاعدة الأخذ بأخف الضررين وردت بعدة ألفاظ وصيغ ؛ كلها تدور حول تعارض المفاسد والأضرار، وأن الواجب تقديم الأشد والأكبر منها دفعا ودرءا.
5- أنها قاعدة مجمع عليها ومتفق بين العلماء والفقهاء بالأخذ بها، وقد ثبتت شرعا وعقلا.
6- أن تقديم الضرر الأشد على الأخف في القاعدة أنواع منها: تقديم الضرر الأكبر على الأصغر، والعام على الخاص، والكثير على القليل.
7- أن العمل بالقاعدة يكون بشرطين اثنين: أحدهما :عدم إمكانية الجمع بينها بدفع كلا الضررين ، والثاني : وجود مزية في أحدهما توجب الترجيح بتقديم دفع الأشد على الأخف.
8- أنه في حال التساوي بين الأضرار يتخير المكلف بدفع أحد الضررين على الآخر .
9- أن من مقاصد الشريعة في هذه القاعدة رفع الحرج والمشقة عن الناس ،وذلك بدفع الأشد والأكبر من الأضرار بفعل واحتمال الأخف والأصغر منها.

10- من مقاصد الشريعة أيضا سد ذريعة الفساد قبل وقوعه، لأن من حالات تعارض الأضرار الشديدة والخفيفة أن يكون الضرر الأخف واقعا فيتحمل كي لا يقع الضرر الأشد ، وسدا لبابه قبل وقوعه.

11- أن الفقهاء اعتمدوا عليها في التعليل والترجيح في كثير من الفروع الفقهية والأحكام الشرعية.

12- أنه مع الاتفاق على معنى القاعدة إلا أن الفقهاء قد يختلفون في بعض الفروع الفقهية في دخولها تحت حكم القاعدة من عدمه .

13- كان تطبيق القاعدة على ثمان مسائل، وهي: العمليات الاستشهادية، الاستعانة بغير المسلمين لمواجهة عدوان المعتدين، الخروج على الحاكم الجائر، قتل المسلم نفسه حفاظا على الأسرار، الانتخابات، الديمقراطية، المظاهرات، التجنس بجنسيات غير إسلامية.

14- الأصل في هذه المسائل لما تضمنته من مفاسد، غير أنه قد يخرج عن هذا الأصل للضرورة، كتعارضها مع مفاسد أعلى منها، غير أن الضرورة تقدر بقدرها.

15- منع الخروج عن الحاكم الجائر بأي حال من الأحوال، لما ظهر من مفاسده الكثيرة والعامة.

16- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ومسايرة لتطور العصر ومستجداته.

ثانيا: التوصيات المقترحة:

بعد إنجاز هذا البحث نوصي من خلاله بما يلي:

1- علم القواعد الفقهية علم جليل النفع عظيم القدر، لذا نوصي طلبة العلم بمزيد من العناية والبحث في مجاله، وخاصة تطبيقات هذه القواعد على النوازل والقضايا المعاصرة.

2- كثرة المستجدات السياسية وتشعبها يتطلب مزيد البحث والنظر فيها لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

3- الاهتمام بالمستجدات السياسية وربطها بالقواعد الفقهية، ينبغي أن يكون محل اهتمام الأساتذة الأكاديميين، والمجمعات الفقهية.

4- نشر البحوث المتخصصة في هذا العلم، وتيسير الوصول إليها للباحثين وطلبة العلم.

الفهارس العامة

فهرس السور والآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس السور والآيات القرآنية

السورة والآية	الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾	205	36
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ ﴾	217	12
سورة النساء		
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾	25	13
﴿ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾	88	41
سورة التوبة		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ﴾	112	38
سورة الكهف		
﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ﴾	من الآية 65 إلى 81	13

سورة الأنبياء		
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٦ ﴾	106	19
سورة القصص		
﴿ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	03	08
سورة الفتح		
﴿ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	25	19

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أن أعرابيا قام إلى ناحية المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : (دعوه) ، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على بوله)	19
يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت ، فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين ، بابا شرقيا ، وبابا غربيا ،فبلغت به أساس إبراهيم	19
أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قيل ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قيل. ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك	24
كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	32
فزع الناس ذات ليلة فركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرساً لأبي طلحة، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلف رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، فاستقبلهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول: لن تُراعوا، لن تراعوا؛ وفي عنقه السيف.	38
واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رجلاً من بنى الديل هاديًا خِرِّيتا وهو على دين كفار قريش، فأمناهُ فدفعا إليه راحلتيهما، وواعدَاهُ غار ثورٍ بعد ثلاث ليالٍ	46
بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان	48
الحرب خدعة	55

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2- إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط،دار الدعوة ،(د م ن) (د ط) (د ت ن)

3- ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد(606هـ) ،النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، (د ط)،1399هـ.

4- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي (ت 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق:حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1 (1424هـ/2004).

5- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، فتح القدير على الهداية، دار الفكر-لبنان-،ط1 (1389هـ/1970م).

6- ابن بطة،أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري الحنبلي (ت 378 هـ)، الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا معطي وأخرون، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط الثانية، 1415 هـ.

7- ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى،تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية،سنة (1416هـ/1995م)

8- ابن تيمية، العقيدة الواسطية، مكتبة المعارف، الرياض، (دط)، (دت ن)،.

9- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ،منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق:محمد رشاد سالم،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط1(1406هـ/1986م)،.

10- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379،.

11- ابن دقيق العيد ،تقي الدين محمد بن علي بن مطيع القشيري، شرح الإلملم بأحاديث الأحكام،تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر – سوريا- ط2 (1430هـ/2009م).

12- ابن عابدين: محمد بن أمين بن عمر(1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " تحقيق: محمد بن صبحي حلاق وآخر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط1 ، 1419هـ (1998) م.

13- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وأخر،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1373 هـ.

14- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر(751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار البيان، د ط،1372 .1953،.

15- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، ط الأولى، 1411هـ - 1991.

16- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري (ت 711)، لسان العرب، دار صادر،بيروت،ط 3، سنة 1414هـ

17- ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد،(ت 970 هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ،دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط 1، سنة (1419 هـ/ 1999 م)

18- أبو عبيدة، مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان،السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر. مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، فلسطين، ط: الأولى، 1422 هـ

19- الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠ هـ)، «الشريعة»، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي،دار الوطن – الرياض،ط الثانية، 1420 – 1999.

20- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة العالمية بيروت،ط4 (1416 هـ/1996 م).

21- آل بورنو،محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 (1424هـ/2003م).

22- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق جماعة من العلماء،دار طوق النجاة–بيروت– ط1 (1422هـ).

23- التهانوي:محمد بن علي بن محمد الفاروقي الحنفي (ت بعد 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق:علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط 1 – (1996م).

24- الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(666هـ)،مختار الصحاح،دار الحديث،القاهرة،(د ط) سنة 2003/1424

25- الزركشي، محمد بن عبد الله الشافعي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق :تيسير فائق أحمد محمود،وزارة الأوقاف الكويتية –الكويت– ط2 (1405هـ/1985م).

26- زياد بن عابد المشوخي،الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،ط: الأولى، 1434 هـ– 2013.

27- السدلان، صالح بن غانم ،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ،دار بلنسية – الرياض– ط1 (1414 هـ)..

28- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق:عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة– بيروت– ط1 (1422هـ/2001م).

29- السعدي،عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، مكتبة السنة – مصر–،(د ط)،(د ت ن).

30- سلطان العلماء ،عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة– (ط د) ، (1414هـ/1991م)،.

31- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911 هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،دار الكتب العلمية،ط1 (1403 هـ/1983 م).

32- الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت 790هـ)، الوافقات، تحقيق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار بن عفان ،ط1 (1417هـ/1997م).

33- الشنقيطي ،محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر –بيروت – (د ط) (1415هـ/1995م).

34- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (ت 321هـ)،متن الطحاوية، تمحمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي – بيروت،ط الثانية، 1414 هـ.

35- عبد العزيز محمد عزام ، القواعد الفقهية، دار الحديث ،القاهرة،(د ط) سنة 1426 هـ/2005 م

36- عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، (دط)،(د ت ط).

37- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر– الرياض، ط1، 1432هـ/2011م.

38- عبد الله خضر حمد، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، دار القلم، بيروت، ط: الأولى، 1438 هـ – 2017 م.

39- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، الكويت، (د ط)،1408– 1988.

40- العثيمين، محمد بن صالح، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن – دار الثريا، ط الأخيرة:1413.

41- عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، دار اليسر، القاهرة، ط 1: 2011.

42- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت، (دط)، (د ت ط)،.

43- فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون– صنعاء، ط2، (1437هـ/2016م).

44- فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان،الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا – السعودية، ط1، 1430هـ/ 2009..

45- فوزي عثمان صالح ،القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، دار العاصمة – الرياض –، ط1 (1432هـ/2011م).

46- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المكتبة العلمية،بيروت،(د ط)

47- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت 684)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د ط)، (د ت ط).

48- اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن،التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب،وزارة الأوقاف، قطر، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

49- محماس بن عبد الله الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط الأولى: 1407هـ - 1978م،.

50- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،دار الفكر -دمشق- ،ط1،سنة 1427 هـ/2006 م..

51- محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت 1389هـ)، فتاوى ورسائل، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط الأولى، 1399 هـ.

52- محمد عبد الواحد كامل، الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة، دار اليسر- القاهرة، ط1، (1432هـ/2011)..

53- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة- تأصيلا وتطبيقا-، دار اليسر- القاهرة، ط1،(1434هـ/ 2013م).

54- مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي -بيروت-،(د ط)سنة(1374هـ/1955).

55- المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين (ت 1031هـ)،التوقيف على مهمات التعاريف،عالم الكتب،القاهرة ،ط1 (1410هـ،1990م)

56- النووي،أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت،ط 2 (1392هـ).

57- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، - الكويت - ط 2 (1427هـ)،.

58- اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، 1418هـ/1998م.

ثانيا : المقالات

1- جستنيه، هالة بنت محمد بن حسين، الموازنة بين المفاسد المتعارضة :تأصيلا وتطبيقا،مجلة الجمعية الفقهية السعودية – السعودية – ع 18 ،سنة 2014.

2- الزبير معتوق، قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، بحث قدم في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

3- عبد الله شاكر محمد الجنيدي، سد الذرائع في مسائل العقيدة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، (2002/1432)، العدد:114

4- هاني بن عبد الله بن جبير، «العمليات الاستشهادية دراسة شرعية» مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، العدد:164، 1422 هـ.

5- هشام بن محمد السعيد، الإجماع في القواعد الفقهية: تأصيلا وتطبيقا، مجلة الدراسات الإسلامية، الرياض، المجلد 26، العدد 3، بتاريخ(1436هـ/2014م)،.

ثالثا : الرسائل الجامعية

1- عبد الرحمن فضل الرحمن حاجي خان، أحكام الأسير المسلم في غير العبادات، أطروحة ماجيستير، الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، (1430/1429).

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة:	أ
الفصل الأول	7
المبحث الأول: التأصيل الشرعي لقاعدة "دفع أعلى المفسدتين بأخفهما"	7
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة	7
الفرع الأول: التعريف اللغوي	7
الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.	8
الفرع الثالث: صيغ القاعدة عند العلماء.	10
المطلب الثاني: علاقة القاعدة بالقاعدة الكلية الكبرى:الضرر يزال.	11
المبحث الثاني: أدلة حجية القاعدة	12
المطلب الأول: من القرآن.	12
المطلب الثاني: من السنة النبوية.	14
المطلب الثالث: من الإجماع.	16
المطلب الرابع: من المعقول وجهة المعنى.	18
المبحث الثالث: بيان حرص الشريعة على دفع المفاسد.	19
المطلب الأول: بيان تفاوت رتب المفاسد.	19
المطلب الثاني: ضوابط الترجيح بين المفاسد المتعارضة.	20
الفصل الثاني: تطبيقات معاصرة لقاعدة "درأ أعلى المفسدتين بأخفهما" في باب السياسة الشرعية	26
المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية	27
المطلب الأول: تعريفها لغة	28
المطلب الثاني: تعريفها اصطلاحا	29
المطلب الثالث: منزلة باب السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي وعناية العلماء بضبطه.	31
المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة في باب السياسة الشرعية	34
المطلب الأول: العمليات الاستشهادية.	34

الفرع الأول: صورة المسألة المعاصرة.	34
الفرع الثاني: حكمها وعلاقتها بقاعدة دفع المفاسد.	35
المطلب الثاني: الاستعانة بغير المسلمين لمواجهة عدوان المعتدين.	40
الفرع الأول: صورة المسألة المعاصرة.	40
الفرع الثاني: حكمها وعلاقتها بقاعدة دفع المفاسد.	40
المطلب الثالث: الخروج على الحاكم الجائر،	43
الفرع الأول: صورة المسألة المعاصرة.	44
الفرع الثاني: حكمها وعلاقتها بقاعدة دفع المفاسد.	44
المطلب الرابع: قتل المسلم نفسه حفاظا على الأسرار،	48
الفرع الأول: صورة المسألة المعاصرة.	48
الفرع الثاني: حكمها وعلاقتها بقاعدة دفع المفاسد.	48
المطلب الخامس: حكم الانتخابات،	51
الفرع الأول: صورة المسألة المعاصرة.	51
الفرع الثاني: حكمها وعلاقتها بقاعدة دفع المفاسد.	52
المطلب السادس: حكم الديمقراطية	55
الفرع الأول: صورة المسألة المعاصرة.	55
الفرع الثاني: حكمها وعلاقتها بقاعدة دفع المفاسد.	55
المطلب السابع: حكم المظاهرات،	58
الفرع الأول: صورة المسألة المعاصرة.	58
الفرع الثاني: حكمها وعلاقتها بقاعدة دفع المفاسد.	58
المطلب الثامن: حكم التجنس بجنسيات غير إسلامية،	61
الفرع الأول: صورة المسألة المعاصرة.	61
الفرع الثاني: حكمها وعلاقتها بقاعدة دفع المفاسد.	62
خاتمة.	67
الفهارس.	69

فهرس سور و آيات القرآن الكريم.	70
فهرس الأحاديث النبوية.	72
قائمة المصادر و المراجع.	74
فهرس الموضوعات.	80

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث أحد القواعد الفقهية، وهي قاعدة: "درء أعلى المفسدتين بأخفهما" وأهم تطبيقاتها في السياسة الشرعية، وقمنا بمحاولة الإجابة على الإشكالات التي طرحت في المقدمة،وأهم تلك التساؤلات:

ما المقصود بقاعدة درء أعلى المفسدتين بأخفهما؟ وما هي أهم تطبيقاتها في السياسة الشرعية؟، وللإجابة عليها قسمنا الدراسة إلى فصلين، الأول تضمن معنى قاعدة "درء أعلى المفسدتين بأخفهما" وأدلة حجيتها، مع بيان حرص الشريعة على دفع المفاسد، أما الفصل الثاني فكان عبارة عن تطبيقات معاصرة لهذه القاعدة في باب السياسة الشرعية، حيث تناولنا فيه ثمانية مسائل؛ بدءا من تعريف السياسة الشرعية، إلى التفصيل في هذه المسائل وهي كالآتي: العمليات الاستشهادية، الاستعانة بغير المسلمين لمواجهة عدوان المعتدين، الخروج على الحاكم الجائر، قتل المسلم نفسه حفاظا على الأسرار، الانتخابات، الديمقراطية، المظاهرات ، والتجنس بجنسيات غير إسلامية.

وختمنا البحث بخاتمة بينا فيها أهم النتائج مع أهم التوصيات.

الكلمات المفتاحية: دفع أعلى المفسدتين، الضرر يزال، المفاسد المتعارضة، السياسة الشرعية.

Research Summary:

This research deals with one of the jurisprudence rules, which is the rule: “prevent the highest corrupters with the least of them” and its most important applications in Shariah politics. We have tried to answer the problems raised in the introduction, the most important of which are:What is meant by the rule of preventing the highest corrupters with the least? What are the most important applications in legitimate politics? In order to answer it, we divided the study into two chapters. The first included the meaning of the rule of “preventing the highest corrupters with the least of them” and the evidence for its authenticity, with an explanation of the Sharia’s keenness to repel evil. The second chapter was about contemporary applications of this rule in the section of Sharia policy, where we dealt with eight issues;Starting from the definition of legitimate politics, to the details in these issues, which are as follows: martyrdom operations, seeking help from non-Muslims to confront the aggression of the aggressors, revolting against the unjust ruler, killing the Muslim himself in order to preserve secrets, elections, democracy, demonstrations, and naturalization with non-Islamic nationalities.

We concluded the research with a conclusion in which we showed the most important results with the most important recommendations

Key words:

prevent the highest corrupters. damage still. Contrasting evils . Shariah politics